تفسيـــر المعـــاهـــدات الـــدوليـــــة

الفصل التمهيدي : لمحة حول المعاهدات .

تعتبر المعاهدات أكثر مصادر للقانون الدولي أهمية ، وبالرغم من مكانة الأعراف القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية و الإقليمية و أحكام المحاكم ، فإن القانون الدولي يرتكز في معظم قواعده على المعاهدات التي يبرمها أشخاص القانون الدولي .

تفسيـــــر المعـــاهـــــدات الـــــدوليـــــــة

المبحث الأول : مفهوم المعاهدة .

تتناول الدراسة في هذا المبحث ضبط بعض المفاهيم حول تعريف المعاهدة و ذكر أنواعها أو تصنيفها :

المطلب الأول : تعريف المعاهدات .

إن المعاهدة اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرامها و يتضمن الاتفاق إنشاء حقوق و التزامات قانونية على عاتقه أطرافه ، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي ، و بالرجوع إلى ميثاق فيينا نجد المادة الثانية منه قد عرفت المعاهدة بقولها " المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب و يخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ة أيا كانت التسمية التي تطلق عليه [1]

و هذا ما يثير التساؤل حول مدلول المعاهدة في ميثاق فيينا ، ولو رجعنا إلى تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الثامنة عشر التي عقدتها في الفترة 8 ماي إلى 19 جوان 1966 فإننا نجد :

أولا : يستخدم لفظ المعاهدة للتعبير عن كل أشكال الاتفاقيات المكتوبة التي تعقد بين الدول ، وبررت اللجنة استعمالها لفظ المعاهدة بالأسباب التالية :

1-استعمال الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط كثيرا ما تلجأ إليه الدول حاليا

الفرق بين المعاهدات الدولية في شكل المبسط و المعاهدات التي تأخذ الشكل الرسمي هو فارق يتعلق بطريقة عقد الاتفاق و دخوله دور التنفيذ .

---

[1] **عبد الكريم علوان** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر الطبعة الاولى 1997 ، الأردن ص 259 .

2-فيما يتعلق بالأشكال التقليدية للاتفاقات حدث تغيير كبير في الألفاظ و التسميات الخاصة بها أدت إلى الخلط في ترتيب الاتفاقيات الدولية فبالإضافة إلى المعاهدة Treaty ، الاتفاقية Convention ، البرتوكول Protocol نجد تسميات أخرى : تصريح Déclaration ، تصريح جماعي .

Joint déclaration ، الميثاق أو العهد pacte charter ، الاتفاق Accord Agreement ، الترتيب المؤقت modus vivendi كما نجد أن تعبير تصريح ، اتفاق وتسوية مؤقتة تطلق على اتفاقات تتم في الصورة غير المبسطة أو المبسطة أيا كانت تسميتها . و أضافت اللجنة في تبرير استعمالها اللفظ إشارة لنصين واردين في نظام محكمة العدل الدولية ، الأول هو الفقرة 02 من المادة 36 التي نصت على تفسير معاهدة من المعاهدات ضمن مسائل يكون للأطراف فيها قبول الولاية الجبرية للمحكمة وقررت اللجنة أن هذا لا يعني أن الدول ليس لها قبول الولاية فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي لا ينطبق عليها لفظ المعاهدة . [1]

ثانيا : عينت اللجنة بإبراز أن استعمال تعبير " المعاهدة ...شكل مكتوب " لا يعني رفض الاعتراف بالقوة الملزمة للاتفاقيات الشفوية ، ولكنها أرادت قصد أحكام الميثاق على الاتفاقات المكتوبة إعمالا للبساطة و الوضوح . ونذكر أن المعاهدة تتألف من ديباجة ونص ، قدميا كانت تبدأ بالدعاء على أساس أن أصل السلطة إلهي لكن اختفى هذا التقليد تماما وتحتفظ به فقط الاتفاقيات الدينية التي يوقعها البابا . [2]

---

[1] **م حمد سعدي** ، مفهوم القانون الدولي العام ن دار الخلدونية ، الطبعة الأولى 2008 ، الجزائر ص 251 .

[2] **محمد عبد الستار كامل نصار** ، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، دارالفكر الجامعي 2007 ، مصر ، ص 81

المطلب الثاني : تصنيف المعاهدات .

في فقه القانون الدولي يفرق الشراح بين أنواع المعاهدات ، فهناك المعاهدات الثنائية و التي يكون لها طرفان فقط وهناك المعاهدات الجماعية التي تبرم بين عدد من الدول من الأطراف .

1- المعاهدات الدولية الثنائية :

هي المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام ، وتلجأ الدول التي تعقد هذه المعاهدات الثنائية لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى ، غير أن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات فيما بينها يضفي على هذه القواعد صفة العموم ، مما يجعلها قواعد قانونية عامة و مستقرة ، وهذا الاستقرار يستند على القاعدة الدولية العرفية القائمة على قبول هذه القواعد وتكرار العمل بها من قبل الدول [1]

2- المعاهدات المتعددة الأطراف :

هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من الأشخاص القانونية الدولية و يطلق عليها اسم المعاهدات الجماعية و هي على الأنواع ، التالية :

أ- **المعاهدات الإقليمية** : هي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول التي تقع في قارة أو أكثر مثل ميثاق جامعة الدول العربية و المعاهدات المعقودة في نطاقها و هذا النوع من المعاهدات لا تضع قواعده القانونية إلا الدول المنظمة إليها [2]

---

[1] **محمد عبد الستار كامل نصار** ، المرجع السابق ص 84 .

[2] **صلاح الدين أحمد حمدي** ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ص 32

ب- المعاهدات القارية :

هي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول في قارة معينة منها المعاهدات المعقودة في نطاق الاتحاد الأوروبي و منظمة الوحدة الإفريقية...

هذا النوع من المعاهدات تضع قواعده القانونية الدولية في نطاق القارة و نطاق العموم فيها محدود على دول القارة وحدها .

ج- المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول تتمتع بمواصفات معينة :

مثل المعاهدات الخاصة بالدول الصناعية و الدول المصدرة للنفط (أوبك)

وهذه الدول تقع في مناطق متباينة من العالم و نطاق الالتزام لا يشمل إلا الدول المعنية بها [1] .

د- المعاهدات الشارعة :

هي المعاهدات التي تضم جميع الدول أو غالبيتها و تضع قواعد تشريعية عامة تلزم الدول جميعها حتى التي تنظم إليها ومن أهم هذه المعاهدات الشارعة اتفاقية جنيف الأربعة 1949 حول القانون الإنساني أثناء الحروب ، اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات 1969 .

تصبح هده المعاهدات الشارعة ملزمة لغير الأطراف إذا تحولت أحكامها إلى أعراف عالمية مثل قواعد تحديد استعمال القوة الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة . [2]

---

[1] **صلاح الدين أحمد حمدي** ، المرجع السابق ص 33 .

[2] **عبد الكريم علوان** ، المرجع السابق ، 58 .

المبحث الثاني : عقد المعاهدات .

تتناول الدراسة في هذا المبحث الشروط الشكلية أو مراحل عقد المعاهدة بالإضافة إلى الشروط الأساسية لعقد المعاهدة بشيء من الإيجاز .

المطلب الأول : الشروط الشكلية أو مراحل عقد المعاهدة

المعاهدة اتفاق دولي يخضع لأحكام شكلية رسمية يبرمه رئيس الدولة أو السلطة التي يخول لها الدستور حق إبرام المعاهدات و الشروط الشكلية تتلخص في المراحل التالية :

أولا المفاوضات :

تجري حول معاهدة مابين أشخاص يطلق عليهم اسم المندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين مزودين بوثائق تمنحهم الصلاحيات المطلقة وهي وثائق التفويض ، والمفاوضات هي مشاورات ومباحثات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية الخلاف بطريقة ودية و هي تشكل جزءا من عملية صنع القرار الوطني في الدولة [1] .

ثانيا التحرير :

تشير مسألة تحرير المعاهدات مسألة الاتفاق على النص و مسألة اللغة التي يحرر بها ومسالة إخراجه و صياغته . و المتعارف عليه يقضي بموافقة الدول المتفاوضة فيكون الأمر سهلا في المعاهدات الثنائية لكن يصعب عند المعاهدات المتعددة الأطراف ، والمادة التاسعة من قانون المعاهدات تقضي بحصول الموافقة بأكثرية الثلثين و تختار الدول اللغة التي تراها مناسبة [2]

---

[1] **صلاح الدين أحمد حمدي** ، المرجع السابق ص 42 .

[2] **صلاح الدين أحمد حمدي** ، نفس المرجع السابق ص 42 .

ثالثا – التوقيع :

يعني موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات و تحديد المكان و التاريخ الذي ستبرم فيه المعاهدة ، و انتشرت في العصر الحاضر عادة توقيع المعاهدة بالأحرف الأولى ثم يتبع بالتوقيع النهائي.

رابعا : التصديق :

هو إجراء دبلوماسي يتخذه المسؤول الأكبر في الدولة (رئيس الدولة عادة) ليؤكد به توقيع مندوبه على المعاهدة .

بتعبير آخر التصديق هو قبول المعاهدة بصورة رسمية من السلطة التي تملك حق عقد المعاهدات باسم الدولة و وثيقة التصديق تنطوي على تعهد الدولة باحترام المعاهدة و ابتداء من اللحظة التي تنجز فيها هذه الوثيقة تصبح الدولة مرتبطة بالمعاهدة و لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداءا من وقت تبادل وثائق التصديق [1] .

خامسا : التسجيل والنشر :

تسجيل المعاهدة هو إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة و تقييدها في سجل خاص ، و الغرض من التسجيل هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما أوجبته اتفاقية قانون المعاهدات ، وكذلك من أجل سهولة التعرف عليها و الرجوع لنصوصها .[2]

---

[1] **إسكندري أحمد** ، محاضرات في القانون الدولي العام ن ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ، الجزائر ص 57 .

[2] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف، مصر، ص 509

المطلب الثاني : الشروط الأساسية لعقد المعاهدات .

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لعقد المعاهدة لا بد من توفر شروط أخرى تعتبر أساسية و نذكرها بإيجاز شديد وهي :

أولا – أهلية التعاقد :

يمكن انتصاب المعاهدة بعيب إذا أنجزها أشخاص قانونيون قاصرون ، إذ يتعين علينا أن نميز بين أهلية الدول و أهلية المندوبين المتدخلين في المعاهدة باسم الدول الأطراف ، فالمعاهدة تعد باطلة إذا وقعها مندوب لا يملك الصلاحيات الكاملة لذلك ، أو إذا صادقت عليها سلطة لا تملك حق التصديق .

أما الدولة ذات السيادة المقيدة فأهليتها لعقد المعاهدات تكون إما منعدمة و إما ناقصة وفقا لوثيقة التبعية التي تربط هذه الدول بالدول المتبوعة أو الحامية أو المنتدبة [1]

ثانيا – الرضا :

لا قيمة لمعاهدة تبرمها الدولة بغير رضاها التام ورغبتها في الالتزام بها ، والقانون الدولي يقر لكل دولة تشكو من أي عيب من عيوب الرضا بالحق في اعتبار المعاهدة باطلة أو بالحق في المطالبة ببطلانها .

و تتمثل عيوب الرضا في ما يلي :

أ– الغبن :

في بعض العقود هو عدم التوازن ، والفقهاء يستبعدون ذلك و يرون أن من واجب الدولة قبل الارتباط بأي التزام أو تعهد أن تفكر و تدرس الأمور بحكمة و روية .

---

1 محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1999، مصر، ص 94

ب- **الخطأ** :

هو ليس بالأمر النادر في العلاقات الدولية و هو نوعان :

خطأ نفسي يتصل بمسألة قبول المعاهدة أو عدم قبولها ، وخطأ مادي يتصل بالوثيقة ذاتها .

ج- **التدليس** :

يسمى أيضا التغرير أو الخداع و ويؤدي لإلغاء المعاهدات و يتعين على الدولة التي غرر بها و التي تطالب ببطلان المعاهدة أن تثبت أنه لم يتيسر لها قبل التصديق على المعاهدة .

د- الإكراه :

يميز الفقهاء بين الإكراه الذي يقع على ممثل الدولة و الإكراه الذي يقع على الدولة ذاتها . وقد ورد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا على أنه . "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا صدر نتيجة إكراه ممثليها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". [1]

ثالثا : مشروعية موضوع التعاقد :

لا تصبح المعاهدة صحيحة إلا إذا كان موضوعها جائزا و مشروعا يبيحه القانون و نقره الأخلاق و لا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة. إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن تصبح المعاهدة باطلة ومن أمثلة ذلك : مخالفة ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت المادة 103 من الميثاق على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق. [2]

---

[1] عدنان طه الدوري ، عبد الله العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة المفتوحة 1994، الجزائر، ص 218.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 289.

تفسيـــــر المعـــاهـــــدات الـــــدوليـــــــة

الفصـــــل الأول:

المبحث الأول : مفهوم التفسير

يعتبر التفسير عملية مهمة في تطبيق المعاهدات الدولية و لذلك فسنتناول الدراسة في هذا المبحث الخاص بمفهوم التفسير كلا من تعريف عملية التفسير وتبيان أهميته ثم مبادئ التفسير على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف عملية التفسير

يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التي بها يتم تحديد معنى القاعدة ومدى استجابة هذه القاعدة للوقائع و الأحداث للوقوف على المعنى الذي تضمنته منظورا إ'ليها في مجموعها أو لكل منها على حده ، و يتطلب المفسر المهارة و التجربة بعلوم القانون و جميع مدارسه حتى يصل إلى الوصول إلى روح المعاهدة بعيدا عن المبالغة بشيء من الموضوعية .

يصف الفقيه شارل روسو عملية التفسير بأنها تعد من عمليات الفن القانوني بينما يرى بعض الفقهاء أن التفسير عملية فكرية ترتكز على تحديد معنى التصرف القانوني و على توضيح معناه الحقيقي وما قصد منه المشرع [1] .

أما الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط فذكر أن التفسير هو العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر مستهدفا بها استجلاء معنى النص وتحديد نطاقه وهو بحسب طبيعته عمل توضيحي يستكشف ما كان ولا يراجعه وعند حدوده يقف فلا يضيف إليه معنى ما . ومن البداهة أن يرتبط تطبيق أي نص قانوني بتفسيره ، ومشاكل التفسير لا تظهر بالتحديد إلا بمناسبة التطبيق لأنه إن كانت الوقائع هي داعي النص فمعناه هو المستجيب فتفسير النص هو المقدمة المنطقية الأولية لتطبيقه [2]

---

[1] **جمال منعة** ، المعاهدات في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجيستر ، جامعة الجزائر .ص 69

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط** ، اختصاص القاضي الإداري بتفسير النعاهدات الدولية دار الجامعة الجديدة 2007 مصر ،ص24

تفســـيـــــر المعـــاهـــــدات الـــــدوليـــــــة

إذا مهما تعددت التعريفات فإنها تصب في قالب واحد يؤدي إلى توضيح المعنى بالاعتماد على مبادئ أساسية أكدها الفقه و أحكام المحاكم الدولية و نخص بالذكر اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1996 في موادها من 31 إلى 33 هذا من الناحية القانونية أما من وجهة نظر الفقه الدولي الإسلامي فترى بأنه إذا كان الصدق والصراحة وحسن النية هو الطابع المتأصل فيهم، وتعامل المسلمين مع غيرهم في عقد المعاهدات، فلا تثور مشكلة تفسير المعاهدات الملحوظة بين الدول بالمكر و الخداع ، و تفسير المعاهدة قانونا و شرعا باتفاق أطراف المعاهدة فإن لم يتم اتفاق حول تفسير نصوص المعاهدة ملكت كل دولة حق التفسير دون إلزام غيرها من الدول.[1]

[1] **وهبة الزحيلي**، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة 1997 سوريا، ص 142

المطلب الثاني : أهمية التفسير.

إن من الصعوبة بمكان على واضعي القاعدة في المعاهدة التنبؤ مسبقا لما قد يعرض في المستقبل من أوضاع في الواقع العملي ، فالمعاهدة لا تطبق دون أن تشير صعوبات تتعلق بتفسيرها، ولهذا فإننا نراهم يضعون قواعد تتسم بقدر كبير من العمومية و قدر أقل من الدقة الفنية بحيث يصعب تطبيقها بشكل تلقائي و قد يكون غموض النص مقصودا في ذاته ، و في الحالتين يستدعى الأمر بالضرورة التدخل للوقوف على المعنى الحقيقي [1] ، هنا بالذات تكمن أهمية عملية التفسير فالطابع الغالب أن بعض المعاهدات نصوص ظنية الدلالة إذ يحتمل الدلالة على معنيين أو أكثر في وقت واحد و مصدر هذا الاحتمال تعدد المعنى للفظ واحد ، أ ي أن يكون هناك لفظ في اللغة المستخدمة له أكثر من معنى ، أو أن تكون الصيغة ذاتها تحتمل الفهم على وجهين مختلفين ومن ثم فلا سبيل إزاء ذلك سوى اللجوء إلى عملية التفسير لتحديد المعاني الحقيقية التي قصد إليها أطراف الاتفاقية .

كما قد تكون نصوص المعاهدة واضحة جلية و عباراتها صريحة الإيحاء لكن تتزامن معها ظروف ما أو تستجد أوضاع ما على الساحة الدولية أو تطرأ قواعد قانونية جديدة تؤدي بالأطراف المتعاقدة إلى الخلاف حول الحقوق و الالتزامات الخاصة بكل طرف على حدى في ضوء تلك الظروف ومدى شرعيتها وهنا الاستنجاد بعملية التفسير هو الوسيلة القانونية السلمية و المهمة جدا لتسوية الخلاف قبل أن يستفحل أمره و يهدد ما بينهم من علاقات سليمة. [2]

م ما سبق تتجلى أهمية عملية التفسير التي بموجبها تتحول نصوص المعاهدة من حروف جامدة مختلف في تأويلها إلى حقائق مادية واقعية على نحو يؤدي إلى تطبيقها بصورة تتفق وضمان الاستقرار المراكز القانونية و الالتزامات المتبادلة.

---

[1] **جمال منعة** ، المرجع السابق . ص 70

[2] **جمال منعة** ، المرجع السابق . ص 71

بالإضافة إلى ذلك تساهم في حسم المنازعات التي قد تقوم بين الأطراف كما قد سبق بسبب ما تتسم به عملية التفسير من مرونة و قدرة على تحديد ما أشكل من مفاهيم النصوص [1]

[1] **عبد الكريم علوان** ، المرجع السابق ، ص 308

المطلب الثالث : مبادئ تفسير المعاهدات.

يشير فقهاء القانون إلى أن للتفسير علمه الخاص ، الذي يطلق عليه "علم التفسير " ، وكأي علم فلا بد أن تكون له مجموعة مبادئ و أسس يقوم عليها ، ومبادئ التفسير هي :

التفسير " المنطقي " أو اللفظي :

يعتبر أول مرحلة من مراحل التفسير، أعطيت هذه الخاصية للمرحلة لأن نص المعاهدة هو الأساس الذي يبدأ منه المفسر للمعاهدة.

إن الأصل العام أن العبارات في أي نص يجب أن تفهم وفقا لمعناها الظاهر إلا إذا كانت هذه العبارات تعبر عن مصطلحات خاصة لا تطابق معناها الدارج في هذه الحالة ينبغي أن تفهم هذه العبارة وفقا لمعناها الفني و العلمي إذ أنه كلما كان النص سليما ، فإن دور المفسر يقتصر على تطبيق هذا النص معتمدا هذه العبارات الواضحة ، إذ تكون تدل على المواد دون تأويل و إذا كان النص يحتمل التأويل ، أي أنه يدل على معنى معين فإنه يجب العمل على تطبيق النص بمعناه الظاهر إلى أن يقام الدليل على ما يقضي العمل بغير ظاهره .فإذا كان النص عاما فإنه ينطبق على كل حالة يصدق عليها و إذا كان مطلقا فإن المطلق يجرى على إطلاقه.

وقد أوجبت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أن تفسر المعاهدة وفقا للمعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد في ضوء موضوع المعاهدة و غرضها. [1]

التفسير المنطقي :

عندما تكون عبارات المعاهدة غامضة أو يتجلى عدم تطابقها على الحالة فإن على المفسر لنصوص المعاهدة أن يتجه إلى البحث عن روح النص مستعينا في ذلك باستخدامه للعوامل العقلية أو الأصول التاريخية للنص ومن العوامل التي أدت إلى عقد المعاهدة العوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] **محمد المجدوب** ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الطبعة السادسة 2007 بيروت ص 672

و الحكمة من وراء ذلك يعرفها أطراف المعاهدة وفق أوضاعها في تلك الحقبة، وقد تتغير الحكمة من عقد المعاهدة مع مرور الزمن. فالمفسر الذي يبحث عن تطبيق قاعدة في المعاهدة التي وضعت منذ زمن بعيد، عليه أن يبحث عن أساسها في الوقت الذي يفسر فيه . [1]

يعتمد التفسير المنطقي على العمل التنسيقي، و هذا ما يطلق عليه في فقه القانون الدولي اسم "الإطار الخاص بالمعاهدة " فالنص الوارد في المعاهدة ليس معزولا عن النصوص الأخرى فالمواد تكمل بعضها البعض الآخر ، فالنص الغامض قد يفسره نص آخر. [2]

وقد يجد المفسر تعارضا بين نصوص المعاهدة، عليه في هذه الحالة أن يطبق القاعدة التي تقضي بأن النص اللاحق يلغي أو يعدل النص السابق، ويؤخذ بعين الاعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه، إلا إذا ورد نص يقضي بتحديد الإطلاق.

ومن الأمور التي يجب على المفسر أن يعمل بها هي تطبيق قاعدة لا مساغ للإجتهاد في مورد النص ، فإذا ا ما ورد نص في المعاهدة يعطي حلا لقضية قائمة فلا يجوز ترك النص و الاعتماد على الاجتهاد.

إذا صيغت المعاهدة بأكثر من لغة، فإنه يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل نص موثق و لكل نص حجية متساوية ما لم تنص المعاهدة على ترجيح نص معين في حالة اختلاف النصوص [3]

---

[1] **وليد بيطار** ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية تونس ص 202

[2] **زغوم كمال** ، مصادر القانون الدولي ، دار العلوم ، بيروت ص 109

[3] **محمد سعيد الدقاق** ، أصول القانون الدولي العام ، ص 118

التفسير وفق مبدأ حسن النية :

إن مبدأ حسن النية نتيجة طبيعية لإعمال مبدأ آخر في المعاهدات الدولية هو مبدأ "الاتفاق ملزم" وعلى ذلك يجب أن يتم التفسير على أساس أن الطرفين المتعاقدين أصحاب نيات حسنة تماما عند دخولهم في المعاهدة بحيث أنهما ينويان تنفيذ تعهداتهما المتبادلة بحسن نية، إذ أن هذه الحالة هي التي يقضي بها منطق التعاقد و حكمته . فلا يتصور أن يكون التعاقد ذا قوة ملزمة و إن يعد شريعة المتعاقدين أن كان كلاهما يتربص بالآخر و يسود تعاقدهما سوء النية [1]

كما يقترن مبدأ حسن النية بالأثر النافع الذي يفترض أن يكون الغاية من المعاهدة.

---

[1] **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام، المكتب المصري للنشر، 2002 مصر ص 74

المبحث الثاني : طرق تفسير المعاهدات.

في عملية تفسير المعاهدات الدولية ليس هناك قواعد عامة و أصول ملزمة يتحتم على المفسر إتباعها على سبيل الحصر. لهذا لجأ الفقهاء إلى استنباط مجموعة من قواعد التفسير استمدوها مما هو متبع في القانون الداخلي، من قواعد العرف الدولي ، مراجعة أحكام محاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية وعلى الرغم مما تمتاز به هذه القواعد من الدقة و البراعة فهي لا تشكل قواعد ملزمة و الفقهاء يميزون بين طريقتين في التفسير هما الطريقة الشخصية والطريقة الموضوعية وإذا لم تسعف هذه الوسائل المفسر فله أن يستند إلى الأعمال التحضيرية لتفسير المعاهدة. و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطالب تستوفي هذه الطرق

المطلب الأول : الطريقة الشخصية .

هي الطريقة التي تقتضي تفسير المعاهدة حسب نية الأطراف ومقاصدهم الخفية ويجب أولا في هذه الطريقة مراعاة عناصرها و سائل نقل نية الأطراف متمثلة فيما يلي :

عبارات و ألفاظ النصوص.

الأعمال التحضيرية.

الاتفاقات التفسيرية.

الوثائق الصادرة عن الأطراف.

سلوك الأطراف في تطبيق الاتفاقية [1]

وتعتبر الطريقة الشخصية طريقة معقدة لتفسير النص الغامض و الاختلاف في تفسير النص يعود إلى أن الأطراف تحاول أن تستخدمه لخدمة نواياها ، وهذه المسألة تظهر أن المفاوضات لم تكن صريحة بين الأطراف وفي سبيل اكتشاف ذلك لا بد من التمسك بحرفية النص لأن لها الأفضلية على جميع الاعتبارات و إذا كانت نصوص المعاهدة واضحة

---

[1] **محمد فؤاد عبد الباسط** ، المرجع السابق ص 211.

ومحددة فإنه لا يمكن لأي فريق فيها أن يؤكد معنى آخر و هذا ما يقابله عند فقهاء المسلمين عبارة " لا اجتهاد في مورد النص ".

وفي فقه القانون الدولي مثل شائع جدا يوضح هذه الطريقة مفاده أن المادة الثالثة من معاهدة هاي بونسفوت 1901 الخاصة بقناة بينما نص على : " قناة بينما يجب أن تكون حرة و مفتوحة للسفن التجارية و الحربية لجميع الدول التي تراعي هذه القواعد على أساس المساواة الكاملة. "

لكن الولايات المتحدة الأمريكية قالت في تفسيرها الخاص أن عبارة "جميع الدول" لا تشملها لأن البلد هو الذي شق القناة و يملكها و لا توجد لديه أية نية للتخلي عن منح سفنه معاملة تفضيلية (كإعفائها من دفع الرسوم).

وقد وقف **إيليهو روت** وهو أبرز المحاميين الدوليين في الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت إلى جانب بريطانيا في احتجاجها القائل أن النصوص الواضحة للمعاهدة لا تقبل هذا التفسير و بالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية بهذا التفسير تكون قد خرقت الإعفاءات الوارد ذكرها ، وبعد مناقشات مطولة في الكونغرس ألغيت الإعفاءات سنة 1914 [1] .

في هذا السياق و كقاعدة عامة أو أصلية في التفسير جاءت المادة 31 من اتفاقية فيينا محددة عناصر عديدة بهذا الشأن و نذكر أنها نصت في الفقرة الأولى من المادة على ما يلي : " 1- تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها و الغرض منها " كذلك توصلت المحكمة في قضية أهلية الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ما يلي : " إن أول واجب للمحكمة التي تدعى لتفسير أي نص هو أن تحاول إعمال الكلمات المستخدمة في السياق الذي وردت فيه و ذلك باعتبار المعنى المقصود وهو معناها الطبيعي ..."

إذن يجب على المفسر تحري نية الأطراف قصد المستطاع عن طريق النظر في التعابير كلها

---

[1] **عبد الكريم علوان**، المرجع السابق ص 309.

إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص أحدهما يعمله و الآخر يهمله أو يجعله كأن لا معنى له فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني لأنه ليس من المنطق أن تفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقصد شيئا عندما وضعت النص المختلف على تفسيره. وقد جاء في أحد الأحكام التي أصدرتها محكمة التحكيم الدائمة في 7 أيلول 1910 في الخلاف الذي قام بين الولايات المتحدة و بريطانيا حول مناطق صيد الأسماك في شمال المحيط الأطلسي ما يلي : " إنه لمن مبادئ التفسير المسلم بها أن الألفاظ المستعملة في الاتفاقات لا يمكن أن تعد مجردة من المعاني إلا إذا وجد دليل خاص على ذلك[2]

[1] **رشاد عارف يوسف السيد**، مبادئ في القانون الدولي العام ، منشاة المعارف الطبعة 4 ، 2000 ص 111.

[2] **محمد المجدوب**، المرجع السابق، ص 682.

المطلب الثاني : الطريقة الموضوعية

هناك من سمى هذه الطريقة بالطريقة الوظيفية وهي التي تقتضي تفسير المعاهدة حسب الغرض منها أو حسب ما يتطلبه موضوعها .[1]

و يجب أولا مراعاة عناصر هذه الطريقة ومادتها الأساسية المتمثلة في :

- ✓موضوع المعاهدة وطبيعتها
- ✓الغاية تكون محددة
- ✓ظروف الإبرام و التطبيق
- ✓القواعد الدولية ذات الصلة .[2]

إن القواعد الأولية في التفسير أن معاني الألفاظ المستعملة أو التفسير السليم لنص ما، يجب أن يبحث عنه في نطاق سياق المعاهدة بأكمله ، بعبارة أخرى النظر في موضوع المعاهدة التي تشتمل على النص الغامض وروحها العامة و الأغراض التي تهدف إليها أي ما يطلق عليها بالتفسير الواسع . وغالبا ما يظهر في ديباجة المعاهدة كما يمكن استخلاصها من مجموع نصوصها ، ذلك ان المعني العادي لألفاظ النص كما ذكرنا ليس المعنى المجرد في ذاته و إنما ذلك الذي يتحدد و يتكامل مضمونه وفق أهداف المعاهدة وموضوعها ، كما تظهر أهمية هذه العناصر بصفة خاصة في المعاهدات الجماعية وتلك التي تنشئ منظمات دولية .

إذن الأمر يتعلق بعناصر بحيث، أو تأكيد لإرادة الأطراف ونواياهم المشتركة و في هذا الإطار تدور، فلا يجب أن يتجاوزها التفسير إلى ما يفترض المفسر وجوبه بالمنطق للعناصر الغائبة : الموضوع والغاية في خدمة النص

في هذا الصدد ذهب بعض الفقه إلى أن معيار الغاية و الموضوع أول مراحل التفسير بمعنى ترجيح ما سموه بالنية المنطقية على النسبة النفسية.

---

[1] **محمد المجذوب**، المرجع السابق ص 672

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق ص 211

تفسـيـــر المعـاهـــدات الـــدوليـــــة

كما أن تفسير المعاهدات العادية يختلف عن تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، فتفسير هذا النوع الأخير من المعاهدات يختلف بحسب ما إذا كانت المعاهدة تصرفا منشئا لمنظمة تقوم على مجرد التعاون أو لمنظمة اندماجية.

ويمكن الذهاب بفكرة موضوع و هدف المعاهدة إلى مدى أبعد من ذلك، بحيث يتم التفسير في ضوء الأثر المنتج أو النافع لها ، إذ يوجب التفسير وفق الأثر المنتج أو النافع على المفسر الانطلاق من أن واضعي المعاهدة قد أعدوا نصا لكي يطبق ، بمعنى آخر ، إعمال قاعدة " إعمال النص خير من إهماله " [1]

لكن التفسير على أساس هذه القاعدة يجب أن لا يؤدي إلى إعطاء معنى مناقض للمعاهدة في نصوصها أو روحها أو هدفها ، كما ينبغي عدم الذهاب بفكرة الأثر المنتج بعيدا بحيث تقود إلى إعادة النظر في المعاهدة أو تعديلها بحجة تفسيرها . و يجري العمل على الخلط بين التفسير في ضوء الأثر المنتج أو النافع و التفسير الغائي ، و يسمح هذا النوع الأخير من التفسير الذي كثيرا ما استخدم من قبل المنظمات الدولية بفهم المعاهدة بشكل حركي أو متحرك أو نشط للمعاهدة ، وبتطويرها من منظور وظيفي أو موضوعي إلى أبعد من النية الأصلية الأطراف ، وقد لجأت محكمة العدل الدولية مرارا إلى هذا النوع من التفسير ومن ذلك قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب وقضية جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) 1962 [2]

كان مشروع المادة 31 من اتفاقية فيينا يتعلق في الأسباب بتفسير نصوص المعاهدة في ضوء الأثر المنتج أو النافع لها، غير أن المادة 31 جاءت دون أي ذكر لقاعدة الأثر المنتج وذلك على اعتبار أن هذه القاعدة تندرج كما ذهبت لجنة القانون الدولي (ضمن المجلد الثاني لحولية لجنة القانون الدولي 1966) ضمن مبدأ حسن النية و مبدأ تفسير المعاهدات في ضوء موضوعها و الغرض منها . [3]

---

[1] **صلاح الدين علي** ، المرجع السابق ص 32 .

[2] **صلاح الدين علي** ، المرجع السابق ص 34

[3] **محمد يوسف علوان** ، المرجع السابق ص 305

المطلب الثالث : الطريقة التكميلية .

يمثل ما سبق من الطرق – الشخصية و الموضوعية – القاعدة العامة في التسيير و اتفاقية فيينا لا تفرق بينها من حيث القيمة و الأسبقية و يمكن للمفسر اللجوء إليها جميعا غير أنه قد لا يتوصل المفسر إلى نتيجة إيجابية فيلجأ إلى وسائل تكميلية وضعتها الاتفاقية في مادتها 32 : " يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدات و الظروف الملابسة لعقدها و ذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حيث يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة :

أ– أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح

ب–أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية

يقصد بها المناقاشات التي تدور بين الدول المتفاوضة وهي الملحوظات و الإيضاحات التي تبديها و الوثائق و المكاتبات ومحاضر تدوين المفاوضات و آراء الدول التي الأخذ بها و التي لم يتم الأخذ بها و أسباب ذلك و تعليل المواقف المؤيدة و الرافضة حتى آخر الإجراءات التي انعقدت بها المعاهدة [1] .

وقد تفيد الأعمال التحضيرية في إلقاء الضوء على نية الدول المتفاوضة و العوامل التي دفعت الدولة إلى ارتضاء الالتزام بالمعاهدة و قد تتزامن الأعمال التحضيرية مع الخلافات بين الأطراف إذ قد تكون الصياغات الغامضة متعمدة من الأطراف أنفسهم من قبيل تأجيل المشاكل بغية تحقيق نجاح ظاهري لاجتماعهم أو تأمين مخارج للهروب من تنفيذ بعض الالتزامات في ظروف معينة لكن قد يكون الوصول إلى الأعمال التحضيرية بغية تفسير

[1] غالب عواد حومدة ، سهيل الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي العام الجزء الأول ، دارالثقافة الطبعة الأولى 2009 ، الأردن ص 128

النصوص المعاهدة منحدرا جزئيا أو كليا لاعتبارات منها السرية أو في المعاهدات الجماعية لانضمام حول المعاهدة بعد إبرامها أي لم تشترك في الأعمال التحضيرية في مجال التفسير و أخذها مرتبة الطريقة التكميلية أو الاحتياطية ، إذن ليست لها حجية مطلقة و لا ترقى إلى حد اعتبارها بمثابة التفسير المعتمد لنص المعاهدة لكن في مواقف معينة لابد من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية فمن الصعوبة بمكان مثلا تفسير اتفاقات التقنية دون الرجوع لأعمال لجنة القانون الدولي [1] .

وتتفق هذه الصفة الاحتياطية للأعمال التحضيرية كوسيلة يمكن اللجوء إليها للتفسير مع موقف كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية ، وبعض الأقطار كفرنسا مثلا ترحب بصورة واسعة بهذه الطريقة لتفسير قوانينها الداخلية ، لكن من الصعب جدا الإعتماد على الطريقة ذاتها في حقل المعاهدات إذ أن الإجتهاد الدولي لا يلجأ إلى الأعمال التحضيرية إلا وهو متحفظ [2] .

الفرع الثاني : ظروف ملابسات عقد المعاهدة

لا يمكن أخذ النص بمعزل عن الظروف و الملابسات التي أحاطت بوضعه، غير أن اللجوء إلى هذه الظروف المستقلة عن إرادة الأطراف غير جائز إلا في أضيق الحدود لأن النص يعبر عن لإرادة الصريحة للأطراف و هذه الإرادة المعبر عنها بشكل مباشر في المعاهدة التي يجب الاعتداد بها في الأساس، أما اللجوء إلى الإدارة المفترضة التي يمكن التعرف عليها من خلال ظروف و ملابسات عقد المعاهدة لا تنفصل موضوعيا عن الظروف الواقعية، التاريخية ، الاجتماعية ، السياسية ، الإديلوجية و الاقتصادية التي أحاطت بإبرامها وكانت خلفيات لها [3].

---

[1] **إبراهيم أحمد شلبي**، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية 1986 مصر، ص320 .

[2] **إبراهيم أحمد شلبي** ، المرجع السابق ص 323 .

[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**، المرجع السابق، ص 238

- لكن هناك عناصر أخر للتفسير يمكن أخذها بعين الاعتبار و هي :

1-القياس : أي اتباع أسلوب المقارنة.

2-مفهوم المخالفة.

3- قاعدة من باب أولى.

4-إعمال النص خير من إهماله.

5-ما جرى عليه تطبيق المعاهدات المشابهة وما استقر العمل به في أعراف وسوابق في الموضوع.

6-تفسير النص على النحو الأكثر توفيقا لحقوق و التزامات الأطراف المحقق للمصلحة.

7-التفسير وفق طريقة تحقق التطابق بين نصوص المعاهدة و القانون الداخلي [1]

[1] **صلاح الدين أحمد حمدي**، المرجع السابق، ص 331

المبحث الثالث : أنواع التفسير

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب مبرزة لأنواع التفسير و هي : التفسير الأحادي التفسير الجماعي ، التفسير بواسطة القضاء الدولي :

المطلب الأول : التفسير الأحادي :

هدا التفسير الذي تقدمه الدولة بمقتضى نظرية السيادة ، فالدولة التي تعقد المعاهدة و تلتزم بها تتمتع بمفردها باختصاص تحديد الالتزامات التي تنجم عنها .

و الدولة ملزمة بتقديم تفسير للمعاهدة أو لبعض نصوصها في النظام القانوني الداخلي عند تطبيق المعاهدة من قبل المحاكم الوطنية، فالسلطة القضائية تمتنع عن تفسير المعاهدة بصورة مباشرة فالسلطة القضائية تمتنع عن تفسير المعاهدة بصورة مباشرة فهي لا تتمتع بهذه الصلاحية إلا إذا طلب من القضاء ذلك .

و التفسير الأحادي يسري في النطاق الداخلي و لا قيمة قانونية له على صعيد الدول المتعاقدة، خاصة إذا كان يتعارض معها لأن صلاحية تفسير المعاهدة الدولية من الحقوق التي تعود على الدول المتعاقدة نفسها ، و التفسير الداخلي يكون من طريق السلطة التنفيذية و حتى يكون مشروعا يجب ألا يتعارض مع تفسير الدول الأخرى وغالبا ما يكون التفسير الداخلي للمعاهدة بسبب ما تثيره من خلافات ، فتلجأ الحكومة إلى التفسير الملائم لتبديد الالتباس

المطلب الثاني : التفسير الجماعي .

يعتبر التفسير الجماعي أكثر أهمية من التفسير الذي يعطى من طرف الدولة واحدة إذ تنحصر آثاره في الالتزامات التي تتقيد بها بشرط ألا يؤدي إلى تعديل أحكام المعاهدة ، أما التفسير الجماعي فهو التفسير المشترك الذي يكون نتيجة اتفاق الدول المتعاقدة و هو لا يثير أية إشكالات فهو ينشأ من إرادة الدول الجماعية و التفسير اللاحق لتطبيق المعاهدة يكون صريحا أو ضمنيا.

كان بعض الاجتهاد يرى أن التفسير لا يلزم إلا الدول المتنازعة إلا أن هذا الرأي يصعب القبول به ، فالتفسير يجب أن يكون ملزما لكل الأطراف كي لا يبقى تباين في تفسير أحكام معاهدة بين الدول التي أبرمتها [1].

[1] **وليد بيطار** ، المرجع السابق ص 201 .

المطلب الثالث : التفسير بواسطة القضاء الدولي .

تنص معاهدات كثيرة على ضرورة إحالة تفسير معاهدة في حال ظهور نزاع بين الدول المتعاقدة على محكمة العدل الدولية أو التحكيم و إذا لم تعين المعاهدة المرجع القضائي المختص تحدد الأطراف إبان قيام النزاع هذا المرجع المختص بتفسير المعاهدة.

و في هذا الصدد نشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ من المعاهدة . لابد في هذا المجال من التمييز بين صلاحية كل من محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم.

إن محاكم التحكيم تنشأ باتفاق الأطراف المتنازعة وهي تنظر في النزاع بعد الاتفاق أيضا بينها على عرضه عليها. وكل هيئة تحكيمية تنشأ بخصوص نزاع محدد و تصدر قرارا خاصا بهذا النزاع.

أما محكمة العدل الدولية فهي الفرع القضائي التابع لهيئة الأمم المتحدة، و بوصفها محكمة دائمة تتقاضى إليها الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي.

و الدول تقر لها باختصاص إلزامي في جميع المنازعات القانونية التي تتعلق ب :

أ- تفسير المعاهدة.

ب-أية مسالة من مسائل القانون .

و المحكمة تفصل في هذه المنازعات دون الحاجة إلى اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة.

وبالرغم من ولاية المحكمة الجبرية تنص المعاهدات الدولية على وجوب خضوع الخلافات لاختصاص محكمة العدل الدولية فقد نصت المذكرة الصادرة عن الحكومة المصرية 1957 بعد العدوان الثلاثي على قناة السويس ، على عرض النزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية القسطنطينية 1888 و تفسير نصوصها على ضوء المحكمة الدولية.

وقد كانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي تفصل في المنازعات التي ترفع إليها بخصوص تفسير معاهدة دولية فمعاهدة 1936 المعقودة بين مصر وبريطانيا نصت : في حال الخلاف

المتعلق بتطبيق أحكامها و تفسير نصوصها على وجوب عرضه على المحكمة الدائمة وفق مبادئ العصبة ، أو على محكمة التحكيم إذا تعذرت تسوية النزاع بينهما بالمفاوضات المباشرة. إذ كل نزاع متعلق بتطبيق معاهدة أو تفسيرها هو نزاع قانوني ، ولهذا يتوجب عرضه على محكمة العدل الدولية وهي تستطيع تقديم استشارات و هكذا يمكن لأي دولة أن تطلب رأي المحكمة بشأن النزاع الخاص بتفسير أحكام المعاهدة [1] .

[1] **وليد البيطار**، المرجع السابق ص 206 .

المبحث الرابع : جهود الهيئات العلمية في ميدان التفسير .

إتماما للفائدة فإننا سنستعرض أهم الجهود التي قامت بها بعض الهيئات العلمية من أجل وضع قواعد خاصة بالتفسير تعين القضاة و المحكمين على أداء واجبهم في هذا الصدد و لهذا سنتطرق إلى مشروع جامعة هارفارد الأمريكية و قرار معهد القانون الدولي عام 1956 .

المطلب الأول : مشروع جامعة هارفارد الأمريكية .

جاء هذا المشروع سنة 1953 حول تقنية قانون المعاهدات الدولية جاء بالمادة 19 من هذا المشروع ما يلي :

أ– يجب أن تفسر المعاهدة في ضوء غرضها العام الذي تهدف إلى تحقيقه و في ضوء الخلفية التاريخية للمعاهدة و ظروف الأطراف و التغيرات التي حدثت في هذه الظروف و السلوك اللاحق للأطراف في تطبيقهم لنصوص المعاهدة و الظروف السائدة أثناء القيام بالتفسير ، كل هذه الاعتبارات تؤخذ في الحسبان مع الغرض العام الذي تهدف إليه المعاهدة "

ب– "عندما تحرر المعاهدة بلغات مختلفة وما لم ينص على أن لغة ما هي التي تسوء عند التفسير فإن المعاهدة تفسر وفقا للمعنى المشترك أو الذي يتفق ويتطابق مع المعاني الأخرى في النسخ الأخرى بالقدر الذي يخدم المعاهدة " [1] .

هذا المشروع يركز على الغرض من المعاهدة، وهذا ما يعرف بإسم التفسير الغائي، فهو الذي يحدد معنى المعاهدة في ضوء الأهداف التي يرغبها الأطراف ويجعل التفسير مهمة خاصة بالقاضي .

وهو تفسير يعزل النص عن النية المشتركة للأطراف، و يركز على الهدف حتى و إن تعارض هذا الهدف مع النية الأصلية للأطراف و مع النص الواضح للمعاهدة ذاتها.

---

[1] **علي إبراهيم** ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 1 1995، مصر، ص 1138.

تفسـيـــر المعـــاهـــدات الـــدوليـــــة

فالفقرة الأولى من المادة **19** تقول أن وظيفة التفسير هي الوصول إلى اكتشاف الهدف الذي تريد المعاهدة خدمته [1].

و طبعا نستعين و نفسر في هذه الحالة بأدوات مساعدة كثيرة منها الأعمال التحضيرية و الظروف الملابسة لإبرام المعاهدة.

و التفسير لا يتم بصورة آلية عن طريق تطبيق أداة جامدة على كل نص و إنما عن طريق الأخذ في الاعتبار من العناصر المعقولة في الوصول للهدف.

والأهمية التي تعطي لكل عنصر من العناصر المذكورة في الفقرة الأولى.

يجب أن تتغير حسب كل حالة على حدى ومن هنا لا أهمية للترتيب الذي وردت فيه في النص . ولكن بعض العناصر الواردة في الفقرة تفتح الباب واسعا أمام تأويلات قد لا تتفق مع نوايا الأطراف عند التعاقد بل و متعارضة مع النص.

التفسير الغائي يمثل خطورة ، ذلك انه باسم الرؤية غير المؤكدة في المستقبل فالمفسر يستخلص نتائج جريئة من النص ، و إن كان السلوك اللاحق الصادر عن الأطراف يوضح تدريجيا هدف المعاهدة ويحد من السلطة التحكمية للمفسر .

أما الفقرة الثانية من المادة **19** من مشروع جامعة هارفارد حول قواعد التفسير فهي تتعلق بالتفسير عند كتابة المعاهدة بأكثر من لغة ، ولا ينص فيها على أن لغة ما لها الغلبة على غيرها عند اختلاف معاني الألفاظ و يكتسب هذا الأمر أهمية بالغة بالذات منذ الحرب العالمية الثانية حيث تكتب المعاهدات الدولية الجامعية بأكثر من ثلاث لغات أو أربع لغات وهنا لابد أن يأتي التفسير مناسبا للمعنى المشترك في كل اللغات التي حررت بها المعاهدة [2]

هذا المشروع متأثر بالفقه أكثر مما هو متأثر بالعمل الدولي و أحكام المحاكم الدولية .

---

[1] **علي إبراهيم** ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 1 1995، مصر، ص 1138.

[2] **علي ابراهيم** ، المرجع السابق، ص 1141.

المشروع لم يعطي إهتماما لنص المعاهدة ولا المعنى الواضح أو العادي في عملية التفسير ، ولم يذكر شيئا عن إطار المعاهدة ولا المعنى الخاص لبعض نصوص المعاهدة ، لقد جعل محور التفسير هو الهدف و الغرض الذي من أجله أبرمت المعاهدة .

و قد أخذ مشروع معهد القانون الدولي الأمريكي بهذا الأسلوب في التفسير عند إعداده لمشروع خاص به عام 1965 حيث جاء ما يلي : " القانون الدولي يتطلب أن يكون الهدف من التفسير هو تحديد الغاية التي يرمي إليها النص المدرج في المعاهدة ، و على المفسر أن يستعين بوسائل و أدوات مساعدة في الوصول إلى هذا الهدف مثل المشروعات السابقة و تغير الظروف وظروف المباحثات و التصرفات اللاحقة الصادرة عن الأطراف و العلاقة بين المعاهدة والقانون الدولي العرفي "[1]

غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني : قرار معهد القانون الدولي عام 1956 :

المحاولة الثانية من أجل وضع قواعد عامة لتفسير المعاهدات صدرت عن معهد القانون الدولي و ذلك في قراره الصادر بتاريخ 19 أبريل 1956 أثناء دورته المنعقدة بغرناطة في اسبانيا .

المقرر الأول السير **هيرش لوترياخت** كان من أنصار النظرية الشخصية بدلا من النظرية النصية التي تعتمد على حرفية النصوص في التفسير ، ولكن أغلبية أعضاء المعهد في ذلك الوقت عارضوا هذه النظرية التي يدعمها **لوترياخت** ، وجاء المقرر الثاني **جيرالد فيتزموريس** فأعطى الأولوية للنص ولموقف الأغلبية ، وفي النهاية صدر القرار كحل وسط بين آراء متعارضة نجمت عن بحث طويل خلال عدة سنوات (1950–1956) وجاء القرار كالتالي :

إن الدول و المنظمات الدولية و المحاكم يجب أن تهتدي بالمبادئ الآتية عند تفسير المعاهدات:

المادة الأولى : الاتفاق الدولي توصل إليه الأطراف حول نص المعاهدة و كذلك المعاني العادية و الطبيعية لألفاظ النص هو أساس التفسير ، ألفاظ ونصوص المعاهدة يجب أن تفسر في إطارها الكامل وفقا لمبدأ حسن النية وفي ضوء مبادئ القانون الدولي العام .

مادة الثانية : 1– في حالة نزاع المعرض أمام محكمة دولية يجب على المحكمة أن تقدر في ضوء أحكام المادة الأولى ما إذا كانت هناك حاجة إلى استعمال وسائل أخرى للتفسير .

2– من بين الوسائل الأخرى المشروعة في التفسير مايلي :

(أ) – الرجوع إلى الأعمال التحضيرية .

(ب) – السلوك المتبع في تطبيق المعاهدات لاحقا .

(ت) – الأخذ في الاعتبار أهداف المعاهدة. [1]

---

[1] **علي ابراهيم** ، المرجع السابق ،ص 1143.

في هذا القرار كرس معهد القانون الدولي أولوية الطريقة النصية على غيرها من الطرق، و الواضح أن المعهد ليس لديه النية في تسجيل كل قواعد التفسير التي تلجأ إليها المحاكم الدولية

. و لكنه أوضح الأولوية لبعض الوسائل و أكد على أهمية النصوص في التفسير و على المعاني العادية و الطبيعية للألفاظ و لقد اختفت من القرار الإشارة إلى النية المشتركة للأطراف . ومع ذلك بقيت الإشارة إلى الأعمال التحضيرية التي يتم اللجوء إليها عادة من أجل الكشف عن هذه النية.[1]

وربما يكون الهدف من بقاء الأعمال التحضيرية هو الرغبة في استعمالها عند تفسير المعاهدات الثنائية فقط بينما يصعب استعمالها في المعاهدات الجماعية لعدم وجود نية مشتركة بين عديد من الدول .

ولكن هذا مجرد اجتهاد فقط لأن القرار لا يشير إلى وجود قواعد في التفسير تطبق على المعاهدات الثنائية و قواعد أخرى تطبق على المعاهدات الجماعية لأن هذه التفرقة محل نقد منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية و لا يعقل أن يكون معهد القانون الدولي قد انزلق إلى هذه التفرقة المنتقدة .

إذن على ضوء هذه الجهود والمحاولات و كل هذا التراث السابق بالإضافة إلى قضاء المحاكم الدولية وأراء الفقهاء صاغت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مشروعها حول تفسير المعاهدات و الذي أصبح هو القسم الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و اتفاقية فيينا لعام 1986 .[2]

---

[1] **غازي حسن صباريني**، المرجع السابق، ص 66.

[2] **سعيد الجدار**، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجماعية، 2000، مصر، ص101

الفصل الثاني : الجهات المختصة بتفسير المعاهدات الدولية :

يقصد بها الجهات التي خولت لها سلطة القيام بتفسير المعاهدات الدولية ، إنا بناءا على نص صريح وارد في صلب المعاهدة ، فأوله ما يتبادر لذهن في هذا الصدد هو كيف تملك الجهة المختصة سلطة التفسير حتى ولو لم يوجد نص صريح فتكون هذه السمة من اختصاص الدول الأطراف أو المنظمات الدولية حسب الأحوال .

و مع ذلك ليس هناك ما يمنع في ظل الوضع الحالي للعلاقات الدولية من أن تقوم الدول الأطراف بإسناد مهمة التفسير إلى جهات أخرى.

هذه الجهة قد تكون محكمة تحكيم دولية أو قد تكون محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم، فالتفسير قد يصدر عن هيئة أخرى مكلفة بالفصل في المنازعات ويسمى في هذه الحالة بالتفسير القضائي، و قد يصدر من منظمة دولية.

وسنتناول في هذا الفصل التفسير الحكومي وموقف بعض الأنظمة القانونية من مشكلة التفسير ثم نتطرق إلى تفسير المحاكم الدولية ثم تفسير المنظمات الدولية.

تفســـيـــــر المعـــاهـــــدات الـــــدوليـــــــة

المبحث الأول : التفسير الحكومي للمعاهدات الدولية :

لحكومة الدول الأطراف في المعاهدات صلاحية تفسير ما أشكل من نصوص المعاهدات الدولية .

و يرى الفقه أن التفسير الرسمي له مزايا على غيره منها : أن أطراف المعاهدة الذين صاغوا نصوصها يعرفون معناها عند كتابتها ، و كميزة أخرى يتميز بها التفسير الحكومي هي المرونة و بالتالي جعل المعاهدة تتلاءم مع حقائق الحياة الدولية المتغيرة ، هذا و التفسير بواسطة الدول قد يكون فرديا صادرا عن دولة واحدة و قد يكون جماعيا في اتفاق يوقع عليه جميع الأطراف ، و سنلقي نظرة على كلا النوعين .

المطلب الأول : التفسير الفردي الصادر عن دولة واحدة طرف في المعاهدة :

قوم الدولة بتفسير المعاهدات وفقا لحسن النية كمبدأ معترف به في القانون الدولي أي عليها تجنب التفسير المغرض الذي قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول و التفسير الفردي الداخلي قد يكون دبلوماسيا أو قضائيا و قد يكون تشريعيا ..

أولا : التفسير الفردي الدبلوماسي :

قد تعطي بعض الدول العديد من التفسيرات الدبلوماسية أمام مشكلة مادية تعرض بمناسبة تطبيق كل معاهدة ، وممثلوها يعلنون الرأي الذي تراه دولتهم وقد تعلنه سلفا من أجل تحديد موقفها أثناء مفاوضات ما ، و هذا أمر جائز .

و هناك من رآى بأولوية التفسير للدول مثل الفقيه **بول فوشيه** عندما قال:

" إن الدول و

حدها التي أبرمت المعاهدة هي التي تملك أهلية و سلطة التفسير "[1]

- وما يعزز هذا الرأي أن الدولة هي التي تحدد مدى حقوقها و إلتزاماتها الناشئة عن المعاهدة و سواء كان التفسير صادرا عن وزارة الخارجة أو وزارة العدل ...)

- يعتمد بعضه على بعض و أيا كانت عملية التوزيع الخاصة بالإختصاص بالتفسير بين الجهات التنفيذية و القضائية داخليا كما ينظمها الدستور فانه من المؤكد قد يتعارض مع تفسير الجهات المماثلة في الدول الأخرى .

---

[1] **علي إبراهيم** ، المرجع السابق ، ص 1157 .

-وهذا الوضع له أمثلة ، ولا يمكن تجاوزه إلا باللجوء للوسائل التقليدية ، وإحلال تفسير قضائي دولي محل التفسير الدبلوماسي الصادر عن الدولة أو التوصل لاتفاق رسمي برضا جميع الأطراف . [1]

- ثانيا : التفسير الفردي القضائي الصادر عن المحاكم الوطنية :

لا تقتصر المعاهدات الدولية على موضوع السلام و الحدود و الحد من الأسلحة و غيرها بل كثير من المعاهدات تؤثر مباشرة في مركز الفرد العادي ومن هنا نجد القاضي الوطني في كثير من الأحيان أنه ملزم بتطبيق المعاهدات صراحة ، فالقضاء المصري يقوم بتفسير و تطبيق المعاهدة الدولية من تلقاء نفسه فور التأكد من التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام المادة 151 من دستور 1971 [2]

و القضاء الإنجليزي يفسرها و يطبقها طالما أنها استوفت شروطا معينة و صارت جزءا من قوانين البلاد .

أما المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية فهي تفسر بنفسها جميع أنواع المعاهدات .

و القضاء الفرنسي يقوم بتفسير المعاهدات الدولية و تطبيقها و إن كان يأخذ عادة رأي وزارة الخارجية الفرنسية قبل الجزم بتفسير معين للمعاهدة المعروضة عليه ورأي وزارة الخارجية ملزم للقضاء الفرنسي في شأن التفسير .

ثالثا : التفسير بواسطة المشرع :

طالما أن التفسير الفردي مسموح به فليس هناك ما يمنع من قيام البرلمان من إصدار تشريع يفسر به معاهدة دولية ، على أن يكون ذلك تفسيرا فرديا خاصة بالدولة ومن حق برلمانات أو سلطات الدول الأخرى أن تقر هذا التفسير أو ترفضه [3] .

ومن جهة نظر تدرج القواعد القانونية و سمو المعاهدة على القوانين الوطنية ليس هناك ما يحول دون ذلك ، فالقانون التفسيري الصادر عن البرلمان لا يعدل و لا يغير في المعاهدة و إنما يحدد معانيها . و قد يكون لهذه الوسيلة فائدة في إلزام المحاكم الوطنية بتفسير موحد

[1] إسكندري أحمد ، المرجع السابق ،ص 95 .

[2] عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] رشاد عارف السيد ، المرجع السابق ، ص 98 .

تلتزم به عند تطبيقها للمعاهدة بدلا من قيام كل قاض بالاجتهاد بنفسه .

و هذا و تتاح للسلطة التشريعية عادة فرصة تفسير المعاهدات بشكل غير مباشر عند عرضها لأخذ موافقة البرلمان عليها من أجل قيام الحكومة بالتصديق .

هنا يتوالى المعارضون و المؤيدون لها على منصة الخطابة و يقدمون التفسير الذي يبدد مخاوف المعارضين و قد يصدر البرلمان في النهاية قرارا بأن التصديق لن يكون ممكنا إلا وفقا لتفسير معين يتبناه البرلمان و ترضخ السلطة التنفيذية لهذا التفسير من أجل تمرير المعاهدة والحصول على الأغلبية المطلوبة للموافقة عليها . و إلا فإن المعاهدة سوف تبقى بلا تصديق وكأنها لم تكن ، وهذا طبعا ليس في مصلحة الدولة أو الحكومة في بعض الأحيان [1]

محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 134 .

المطلب الثاني : التفسير الحكومي الثنائي أو الجماعي .

ونعني به ، ذلك التفسير الرسمي الذي يعطى لنصوص المعاهدة الدولية بواسطة اتفاق جديد يظم كل الأطراف ، وهو التفسير الذي يتمتع بقيمة حقيقية على المستوى الدولي ، وقد اعترفت به محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها " إن حق التفسير المعاهدة رسميا يخص الشخص الذي له حق تعديلها أو إلغائها " .

و للاتفاق التفسيري أشكال، فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا و في حالة صراحته قد يكون ثنائيا أو جماعيا حسب الظروف.

-إذا كانت المعاهدة المراد تفسيرها معاهدة جماعية فإن التفسير الرسمي لا يكون ذا قيمة إلا إذا حاز على رضا الجميع ، و إذا أبرم الاتفاق بين دولتين فقط فهو لا ينفذ في مواجهة بقيمة الأطراف الذين لم يشتركوا في إبرامه و في ما يتعلق بتفسير ميثاق الجزيرة المبرم في 8أبريل 1906 و شاركت فبه13 دولة ، فهذا الإعلان لا يلزم بقية الدول ويحتج به في مواجهتها إذا أثار نزاع ما . فهو إذن أقل قوة من الاتفاق الرسمي الذي يكون ملزما للجميع . [1]

وللاتفاق الرسمي أشكال تؤدي نفس الوظيفة :

1- قد يأخذ صورة قرار صادر عن المؤتمر الذي اعتمد نصوص المعاهدة أو صورة بروتوكول ملحق بها. فمثلا المؤتمر الذي أعد اتفاقية قانون البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 اعتمد في نفس الوقت العديد من القرارات و الملاحق التفسيرية لهذه الاتفاقية .

2- قد يأخذ صورة اتفاق جديد في صورة مبسطة عقب التوقيع على المعاهدة مباشرة ، وهو عادة لا يعرض على البرلمان للتصديق ، وهو يهدف لوضع حد للنزاع الذي قد ينشب بين وجهات نظر متعارضة حول معاني الألفاظ .

لكن تجدر الإشارة إلى الاتفاقات التفسيرية اللاحقة ليس من السهل إبرامها لأنها تتطلب دعوة الجميع للاجتماع ، وفي حالة حدوث الاجتماع كاملا فهناك إمكانية تعديل المعاهدة الأولى ، وهنا تظهر فكرة التفرقة بين التفسير و التعديل .

[1] **عبد العزيز قادري** ، الأدات في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ص 185 .

3- قد يأخذ صورة خطابات متبادلة بين الأطراف حيث يعترف بها كل طرف بالمعنى الذي يجب أن يعطى للمعاهدة فقد يكون في صورة تصريح أو إعلان فردي صادر عن إحدى الدول الأطراف وتقابله الأطراف الأخرى بالرد.

4- أما التفسير الضمني شبه الرسمي فيقصد به السلوك اللاحق من جانب الأطراف جميعا و الذي ينصب على تفسير المعاهدة من خلال تطبيقهم لها على نحو معين يعبر عن مقاصدهم ، والقضاء الدولي يعطيه قيمة و أثر المعاهدة الأصلية شأنه شأن التفسير الرسمي المفرغ في اتفاق صريح ، ويؤيد الفقه الدولي هذه الوسيلة من وسائل التفسير و يعتبرها ذات مرونة تساعدهم على فهم المعاني الدولية [1] .

وهناك شروط يجب توفرها السلوك اللاحق الذي سيشكل تفسيرا في المعاهدة إذا كانت جماعية أو من الطرفين إذا كانت ثنائية .

و يجب أن يكون هذا السلوك متسقا من حيث الموضوع و المحتوى و يجب أن يكون هذا التناسق ناجما عن اقتناع جميع الأطراف.

كما يجب أن تتوفر فترة زمنية معقولة توفر له قدر من الثبات و الاستمرار [2] .

فالتفسير الضمني الناتج عن المواقف و التصرفات اللاحقة للأطراف لن تكون له قيمة قانونية حقيقية إلا في غياب الاحتجاج. و الاختلاف حول معاني أحكام المعاهدة ، ثم إن وظيفته أصلا هي ضمان تناغم و انسجام النظام القانوني الدولي من خلال التعايش السلمي لتفسيرات عديدة متناسقة .

وهو في الأخير وسيلة تعين القضاء الدولي على سهولة تطبيق أحكام المعاهدة لأنها تكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف يمثل الأسلوب الأمثل في عملية تفسير المعاهدات الدولية [3].

[1] علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 1174 .

[2] سعيد الجدار ن المرجع السابق ، ص 174 .

[3] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، مصر ص 321 .

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية من تفسير المعاهدات

يتضح أن لكل دولة الحق في أن تقرر بنفسها التفسير الذي تراه ، غير أن هذا التفسير لا تكون له قسمة ملزمة لأطراف المعاهدة ، إلا إذا كان هذا التفسير مقبولا من الأطراف الأخرى للمعاهدة . وقياسا على ذلك يجوز للدولة أن تخول الجهات القضائية الداخلية سلطة تطبيق و تفسير نصوص ما تبرمه من اتفاقات ، و بهذا الصدد نجد خلافا بين الأنظمة القانونية في مدى السماح للمحاكم الوطنية بتفسير أحكام الاتفاقات الدولية و سنتطرق الدراسة إلى النماذج الآتية ، موقف القضاء الأمريكي و الفرنسي كنماذج .

المطلب الأول : موقف القضاء الإنجليزي .

بالمملكة المتحدة نجد أن المحاكم الإنجليزية لها أن تتصدى لتفسير الاتفاقات الدولية ، طالما صدرت في شكل تشريع داخلي و بدون مثل هذا التشريع فأن الاتفاقات لا تعتبر نافذة تلقائيا كما أن القضاء الإنجليزي لا يقوم بتطبيقها أو تفسيريها و لا شك أن مسلك المحاكم الإنجليزية يتفق و سلطاتها في تطبيق و تفسير ما تصدر السلطة التشريعية من قوانين [1].

و يلاحظ أن الوضع لم يكن كذلك فيما مضى في انجلترا بالنسبة لمسألة تفسير المعاهدة فالأمر كان يسير على أساس أن التاج و ليس المحاكم الانجليزية هو صاحب الحق و الالتزام في التفسير القضائي للمعاهدات .

ولم يتغير هذا الوضع إلا منذ 1921 حيث يظهر مبدأ معارض مقتضاه أن التفسير القضائي من واجب المحاكم و ليس التاج فأصبح الأمر وفقا للمبدأ القانوني الساري في النظام الإنجليزي أن المحاكم الإنجليزية مختصة بتقدير مسائل و جود المعاهدات الدولية و تفسيرها وقد بدأ ذلك في الحكم الصادر في قضية شوك ضد وزارة المالية لسنة 1921 و التي تستخلص وقائعها في أن المدعي ستوك و لد في عام 1872 في مدينة كروز فاش و في عام 1906 طلب

التخلي عن جنسية البروسية و حصل على قرار التخلي عن الجنسية دون أن يحصل على الجنسية الألمانية وفي نفس العام انتقل إلى إنجلترا و لم يحصل على الجنسية ثم حجز على أمواله فيها وفق معاهدة فرساي

[1] **سعيد الجدار** ، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية ، المكتبة القانونية 2000 ، مصر ص 136 .

وكان الفصل في النزاع المطروح على المحاكم بشأن مدى صحة الحجز . يقتضي تفسير نصوص المعاهدة المذكورة لمعرفة ما إذا كان ستوك مواطنا ألمانيا [1]

و في حكم حديث صادر من محكمة استئناف انجلترا – الدائرة المدنية بتاريخ 7-11-1968 ، فسرت فيه المحكمة اتفاقية وارسو المتعلقة بالنقل الجوي لسنة 1929 وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أنه تم إرسال صندوق مجوهرات من و.م. إ إلى إنجلترا بواسطة المدعي عليها وهي شركة طيران و قد سرق الصندوق أحد عمال الشركة و ذلك قبل أن يتم تسليمه إلى المدعي الثاني (المدعي الأول هو الشاحن) وقد حددت مسؤولية المعي عليها بمقتضى المادة 22 من اتفاقية وارسو و طبقا لنص المادة التاسعة يحرم المدعي عليه من التمسك بتحديد المسؤولية إذا تضمن سند الشحن البيانات الآتية الواردة بنص المادة وهي الوزن – الكمية – الحجم أو المقاس للبضاعة .

و قد استوفى المرسل إليه بيانات سند الشحن بما في ذلك وزن الطرد إلا أنه أغفل البيانات المتعلقة بالكمية و الحجم و المقاس وقت تسليم الطرد .

والسؤال المطروح هو حق المدعي عليها في تحديد مسؤوليتها ، هل ينبغي بسبب إغفال تدوين البيانات، والسؤال هو حق المدعي عليها في تحديد مسؤوليتها ، هل ينبغي بسبب إغفال تدوين البيانات ؟

قضت المحكمة بأنه في حالة وجود تناقض بين النص الانجليزي للمادة الثامنة فقرة 1 وبين النص الفرنسي فهذا الأخير هو الذي يغلب وفقا لقواعد القانون الدولي وهي نجعل النص الفرنسي وحده هو الواجب التطبيق ومن ثم فيجب على المحاكم أن تفسر قوانينها الداخلية على نحو يجعلها متطابقة مع القانون الدولي[2] .

و يلاحظ أن المبدأ الذي تقرر بواسطة الحكمين له استثناءات :

الاستثناء الأول : يتعلق بمسألة إجراءات التحكيم بين الأشخاص ، إذ يتعين معرفة ما إذا كانت الدول التي يتبعها الأشخاص قد صدقت على البرتوكول الصادر في 24/ 9 / 1923 المتعلق بشروط التحكيم .

---

[1] **محمد فؤاد رشاد**، قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، في القانون الدولي و الشريعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ص 413

[2] **سعيد الجدار** المرجع السابق ، ص 147

الاستثناء الثاني : خاص بالمعاهدات المتعلقة بمسائل القانون العام ، هنا يتعين أن يفصل في هذه المسألة نهائيا بواسطة الحكومة الإنجليزية .

المطلب الثاني : موقف القضاء الأمريكي

تنص المادة السادسة من الدستور الأمريكي على أنه " سيكون هذا الدستور وقوانين و م ا التي ستصدر فيما بعد وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم تحت سلطة ولايات المتحدة – القانون الأعلى للبلاد وسيلتزم بذلك القضاة في كل ولاية و لا يلتفت لأي شيء سيكون مخالفا لهذا الدستور او قوانين أي ولاية " وتطبيقا لما تقدم فقد جرى القضاء الأمريكي على أن التي يطبقها القاضي الوطني تكون لها قوة القانون ومن ثم يختص القاضي بتفسيرها شأنه في ذلك شأن قيامه بتفسير التشريع الوطني[1] .

من بين أهم القضايا قضية " **آل فلا رتيجا** " وواقعة الدعوى قتل غير مشروع استند المدعون في دعواهم إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة بوصفه اتفاقا دوليا تلتزم المحاكم الأمريكية بتطبيقه فيما نص عليه من التزام الدول أعضاء المنظمة باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بينهم بسبب النوع أو الجنس أو العقيدة ... حيث أشار إلى أنه على الرغم من عدم وجود اجتماع دولي على تحديد دقيق لحقوق الإنسان بالحريات الأساسية التي يضمن الميثاق توفيرها للجميع ، إلا أن هناك اتفاق الآن في وجهات للنظر بأن هذه الضمانات تشمل كحد أدنى " حق عدم التعريض للتعذيب " ثم عرفت المحكمة التعذيب بأنه أي فعل من شأنه إحداث ألام قاسية أو معاناة عقلية أو جسدية يتم من جانب موظف أو بناء على تحريضه و يقع على شخص أو أشخاص بغرض تخويفهم " .

و في قضية Husserl v .suiss Air transport التي حكمت فيها محكمة استئناف نيويورك بتاريخ 17-4-1972 وهي من أولى القضايا التي تعرضت فيها المحاكم الأمريكية كمشكلة مسؤولية الناقل الجوي ، طبقا للمادة 17 ففي هذه القضية قال القاضي Tylor بأنه:" من خلال قراءته لنصوص الاتفاقية ، يجد بعض الصعوبة في إلزام الناقل بتعويض

الاضطرابات و الآلام النفسية التي لحقت الراكب وحدها ، فالنص الفرنسي الرسمي للاتفاقية يتكلم عن الجرح أو أذى بدني إنما تنصرف إلى الأذى الجسماني [2] ."

---

[1] **زغوم كمال** ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] **سعيد جدار** ، المرجع السابق ، ص 149 .

بالرغم من وضوح اختصاص القضاء الأمريكي في تفسير الاتفاقات الدولية فإن ثم استثناءات قد ترد على هذا الاختصاص إذ يمتنع على القضاء عند قيامه بالتفسير المساس بالاختصاص المقرر للسلطة التنفيذية في نطاق العلاقات الخارجية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات و في هذه الحالة يعد التفسير الصادر عن السلطة التنفيذية ملزما للقضاء ، أما إذا قامت السلطة التنفيذية بالتفسير لا يلزم المحاكم الأمريكية عملا أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات و إن كان لتلك المحاكم السلطة التقديرية المطلقة في الأخذ بهذا التفسير .

و يجدر بنا التلميح إلى محكمة العدل الأمريكية لأمريكا الوسطى التي تقدم إسهاما كبيرا في تفسير المعاهدات الدولية ، ومن مهامها تسوية كافة المنازعات التي تنشأ ما بين الدول بسبب تطبيق أو تفسير المعاهدات و قد أنشئت سنة 1907 و استمرت حتى 1917 [1].

[1] **إسكندري أحمد** ، مرجع السابق ، ص 98 .

المطلب الثالث : موقف القضاء الفرنسي .

في فرنسا ، نجد أن الدستور الفرنسي ينص في المادة 55 منه على أن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها طبقا للقواعد القانونية تكون لها قوة القانون حتى في حالة ما إذا كانت مخالفة للقوانين الفرنسية الداخلية .

ورغم وضوح هذا النص فإن موقف المحاكم الفرنسية في مسائل تفسير المعاهدات هو بالمقارنة بالمحاكم الأجنبية الأخرى يتسم بطبيعة خاصة من الحذر ، و في هذا يقول الفقيه **باتيفول** " في الخارج ، المحاكم بصفة عامة تفسير بحرية المعاهدات التي يكون تطبيقها ضروريا للفصل في المنازعات المعروضة عليها بينما محاكمنا ترفض في بعض الأحيان أن تلجأ إلى التفسير من تلقاء نفسها " [1]

يرى القضاء الإداري الفرنسي الامتناع عن تفسير ما غمض من أحكام المعاهدات و يرى بالأخذ بتفسير الحكومة بشأنها ، و يعتبر مجلس الدولة أن التفسير من حق الحكومة هو مبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية و القضائية و قد ساعد على دفع مجلس الدولة الفرنسي لهذا الاتجاه ما سببته بعض الأحكام القليلة الصادرة عنه و التي تصدرت لتفسير المعاهدات من حرج للحكومة الفرنسية فقد أدت هذه الأحكام المنازعات انتهت بصدور أحكام عن القضاء الدولي ترتب عنها تعديل بعض الاتفاقات على نحو يخالف التفسير الذي أخذ به المجلس [2].

و في حكمه الصادر بتاريخ 9 يناير 1925 في قضية AFF Baléchet " باليشا " التي أثير فيها تفسير أحد البنود الواردة بمعاهدة فرساي بخصوص التزام ألمانيا بتعويض أسرى الحرب ، فقضى المجلس بضرورة لتباع التفسير المعطى له من اللجنة الدولية للتعويضات فقال " بما أن الأحكام الواردة بالبند الرابع من الملحق الأول من القسم الثامن من معاهدة فرساي لا تسري على أسرى الحرب و حلفائهم وفقا للتفسير الصادر شأن تطبيق أحكام المعاهدة المذكورة لا يجوز الطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة " [3]

[1] محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] شارل روسو ، المرجع السابق ، ص 266 .

وقضى المجلس في حكمه الصادر بتاريخ 3 فيفري 1950 " لا يختص بتفسير الاتفاقات الدولية . و أنه إذا لم يوجد تفسير متفق عليه بين الحكومات يختص وزير الخارجية بتفسير معنى ومضمون الاتفاق .

أما موقف القضاء العادي فالمحاكم الفرنسية تتبع نهج مجلس الدولة في حالة ما إذا صدر تفسير معين من الحكومة ويدل ذلك على الحكمان التاليان :

1- الحكم الصادر بتاريخ 8 مارس 1913 من محكمة النقض الفرنسية " الدائرة الجنائية في قضية نوريس والتي كانت تستلزم للفصل فيها تفسير الاتفاقية الفرنسية ، الإنجليزية المبرمة بتاريخ 28 فيفري 1882 الخاصة بالتزام كل من الدولتين بعدم قيامها بالإستيلاء على أموالي رعايا الدولة الأخرى وبعدم فرض قروض جبرية عليهم إذا وجدت إحداها في حالة حرب . وقد أوردت الحكومة الفرنسية تفسيرا معينا لهذا الاتفاق و التزمت به محكمة النقض[1] .

2- أصدرت محكمة سين التجارية حكما بتاريخ 4 مارس 1930 نهجت فيه النهج السابق حيث اعتدت بالتفسيرات التي أصدرها وزير الخارجية الفرنسي لشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في الاتفاقية الفرنسية البريطانية السابقة الذكر .

أما بالنسبة للحالة التي لا يوجد فيها تفسير حكومي للمعاهدة أو الاتفاق الواجب التطبيق فإن المحاكم القضائية لا تجري على وتيرة واحدة فمنها ما يمتنع عن تفسير المعاهدات باعتبارها أعمالا حكومية ، كما يفعل مجلس الدولة وذلك إستنادا لمبدأ الفصل بين السلطات .

بينما تجري معظمها على أن للمحاكم سلطة تفسير المعاهدات في حالات معينة ، فتفرق بعض المحاكم بين معاهدات القانون العام وبين معاهدات القانون الخاص ، فالأولى هي التي تفلت من الرقابة القضائية أما الثانية فتختص المحاكم بتفسيرها وتطبيقها و استنادا إلى هذه التفرقة ، قضت محكمة النقض الفرنسية بان التزام القاضي بالتفسير التي تعطيه الحكومة لا يكون إلا في الأحوال التي تكون فيها المعاهدات متصلة بالقانون العام ، كالمعاهدات السياسية

[1] **شارل روسو** ، المرجع السابق ، ص 267 .

أما إذا كانت المعاهدة متعلقة بالقانون الخاص فلا يؤخذ به أي أنه يسوغ للقاضي تفسير المعاهدة و تطبيقها مباشرة [1] .

[1] **سعيد الجدار** ، المرجع السابق ص 157 .

المطلب الرابع : موقف القضاء الجزائري من التفسير

كان تفسير المعاهدات في الجزائر محل تنظيمات مختلفة تمثلت في عدد من الأوامر و المراسيم التي نظمت اختصاص عملية التفسير و كان أهمها مرسوم أول مارس 1977 و سنتطرق إليه و إلى ما بعده كما يلي :

أولا – تفسير المعاهدات قبل مرسوم اول مارس 1977 :

في هذه المرحلة كان هناك غياب للنصوص المنظمة لعملية التفسير وهنا يرى الأستاذ محند أسعد أن القاضي الجزائري تأثر بموقف مجلس الدولة الفرنسي وما يؤكد ذلك إستعمال نفس العبارات المستعملة من طرف الاجتهاد القضائي الفرنسي في قرار المجلس الأعلى الجزائري المؤرخ في 18 فيفري 1966 بقوله : " إذا كان القاضي لا يستطيع تفسير المعاهدة عندما لا تكون نصوصها غامضة فالأمر غير ذلك عندما تكون واضحة ."

وهناك نصوص تلزم القاضي باللجوء إلى التفسير الحكومي ففي المادة 37 / 4 من قانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15 تنص على أنه في حالة وجود نزاع يستدعي إجراء تفسير لأحكام اتفاقيات متعلقة بالجنسية فالنيابة العامة هي التي تطلب التفسير من وزارة الخارجية وحينئذ يعتبر تفسير هذه الأخيرة ملزم للمحاكم [1] .

ثانيا – مرسوم 1977 :

نص المرسوم في مادته التاسعة على أن : " تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل معاهدات و اتفاقات و برتوكولات التسوية الدولية ، كما أنه من بين اختصاصاتها بعد أخد رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذ التأويل لدى الحكومات الأجنبية و المنظمات و الجهات القضائية ، و يحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية ."

ما يلاحظ من هذا النص أن مصطلح التأويل لا يعني مصطلح التفسير و يختلف عنه ، الأول معناه إرجاع الشيء لأوله أما الثاني فهو تحديد معنى النص .

كذلك الإدلاء بالتفسير ملزم للمحاكم و لكن لا وجود لهذا الالتزام في النص المذكور وقد يحتاج التفسير الداخلي إلى اللجوء لوزارة الخارجية أو وزارة أخرى لمعرفة رأيها .

---

[1] **أسعد محند** ، المرجع السابق ، ص 103 .

ثالثا- مرسوم 1979 هو مرسوم يحل محل المرسوم السابق فنص المرسوم رقم 79 – 165 المؤرخ ب 14 /07/ 1984 على أن يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقات و البرتوكولات .

و يدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات لدى المحاكم الدولية .

خامسا – المرسوم الرئاسي 1990 رقم 90-359 :

هو مرسوم يلغي المرسوم 84 -165 المؤرخ في 14 جويلية 1984 ، غير أن المادة 11 منه وردت ثانية بصورة حرفية في المرسوم الجديد و بالتالي تبقى الصفة الإلزامية للتفسير بعيدة ، كما أن النص يتعارض مع قانون الجنسية السابق الذكر .

وخلاصة القول أن عملية التفسير المعاهدات الدولية في الجزائر تختص بها الحكومة متمثلة في وزارة الخارجية ، ولكن إلزامية هذا التفسير على المحاكم الوطنية تبقى غير مؤكدة [1] .

[1] **جمال منعة** ، المرجع السابق ص 77

المبحث الثالث : التفسير بواسطة المحاكم الدولية

إن صعوبة التوصل إلى اتفاق حول التفسير الرسمي الثنائي و التفسير الجماعي قد حفزت الدول إلى البحث عن طرق لتفسير المعاهدات تتولاها هيئات مستقلة ، وقد لعب القضاء الدولي و منذ ظهور محاكم التحكيم في القرن الثامن عشر دورا بارزا في تفسير و تطبيق المعاهدات الدولية .

و ستتناول الدراسة في هذا المبحث دور محاكم التحكيم في تفسير المعاهدات الدولية ، و التفسير بواسطة محكمة العدل الدولية ثم التفسير بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية .

المطلب الأول : دور محاكم التحكيم في تفسير المعاهدات الدولية .

يعتبر تفسير المعاهدات الدولية أحد أعمال محاكم التحكيم كجزء من اختصاصها بالفصل في المنازعات المحالة إليها ، وقد نصت على هذا الاختصاص المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية لعام 1929 .[1]

– إن بداية وضع قواعدها كانت في القرن الماضي في العديد من القضايا من مثل قضية San Juan 1872 و قضية van Bokkelen 1888 و قد احتوت هذه القضايا على العديد من القواعد الخاصة بالتفسير . إذن كان لمحاكم التحكيم دورا مستقلا في بلورة و إضافة مبادئ و قواعد جديدة شكلت ثراثا قانونيا استفادت من جميع الهيئات .

فالحكم porter في قضية **فان يوكلن** المذكورة و في حكمه الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1888 له عبارة مؤثرة و جيدة يذكرها الفقهاء حتى الآن حيث جاء بالحكم : " جميع المعاهدات الدولية هي اتفاقات أبرمت بحسن نية ، و يجب بناءا على ذلك أن تفسر بطريقة عادلة وليس وفق لوسائل تقنية أو فنية، إن القاعدة الأولى الجوهرية في تفسير أي وثيقة قانونية

هي وجوب تفسيرها وفقا لمعنى الكلمات العادية و حسب نية الأطراف و البحث عن هدف القاعدة في الألفاظ ". [2]

ونذكر أن بعض الموجهات الواردة بالحكم مثل المعنى العادي للفظ ، أخذت بها اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات 1969 في المادة 31 وكذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986 في نفس المادة .

---

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص **247**.

[2] **علي إبراهيم** ، المرجع السابق ، ص 1183

و على سبيل المثال نذكر الحكم الصادر في قضية **جورج بانسون** بين فرنسا و المكسيك 19 أكتوبر 1928 . فقد وضع رئيس المحكمة الهولندية **فيرازيل** القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية في ثنايا الحكم على النحو التالي :

1- طالما أن نص الاتفاقية واضح فلا مجال للجوء إلى النوايا المزعومة ، إلا في الحالة الاستثنائية التي يعترف فيها الطرفان بأن النص لا يتفق مع نواياهما المشتركة .

2- إذا كان النص غير واضح بما فيه الكفاية فمن المشروع البحث عن النية المشتركة الأطراف ، فإذا كانت واضحة فيجب أن تعلو على كل تفسير .

3- من أجل تحديد معنى نص اتفاقي أو تحديد نوايا الأطراف فإن المباحثات الدبلوماسية التي قادت لإبرام الاتفاقية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

4- يجب الافتراض بأن كل اتفاقية دولية تشير ضمنيا إلى القانون الدولي العرفي في شأن المسائل التي لم تحلها بنص صريح.

5- عند الشك حول نطاق شرط اتفاقي ، يجب فهم هذا الشرط بالمعنى الذي يؤدي إلى أعماله و في حالة تعذر تحديد معناه ، يجب أن يفسر لصالح الطرف الذي يتحمل الالتزام .

وفقا لهذه القواعد التي وضعها الحكم ، فإن النص هو أولا عناصر البحث في عملية التفسير.

و كوسيلة احتياطية لهذا وذاك، فأن المحكم قد بين ضرورة اللجوء للأعمال التحضيرية مع ذكر تحفظين أساسيين هما :

الأول : أن لا يكون الأطراف قد انتهوا إلى اعتماد نص مخالف للأعمال التحضيرية.

الثاني : أن لا يكون قد نبذوا هذه الأعمال صراحة و رفضوها كوسيلة في التفسير .[1]

[1] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص **1187**.

المطلب الثاني : التفسير بواسطة محكمة العدل الدولية .

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 92 من الميثاق و المادة الأولى من نظامها الأساسي.

واختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة نفسه و مواثيق الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

و ليس هناك ما يمنع أبدا من تقوم دولتان أو أكثر بعرض نزاعهما على المحكمة من أجل تفسير معاهدة دولية أو نص أو أكثر من نصوصها، فالتفسير و الاختلاف حوله نزاع قانوني بالمعنى الدقيق للكلمة يدخل في اختصاص المحكمة.[1]

ففيما يتعلق بالتفسير فللمحكمة اختصاصان :

أولا : – اختصاص المحكمة بالتفسير عند الفصل في المنازعات التي ترفع إليها:

نصت المادة 36 فقرة 2 من نظامها الأساسي، و التي كانت مدرجة أيضا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة بينت هذا الاختصاص بقولها :

1- تشمل ولاية المحكمة كل القضايا المرفوعة إليها كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها
2- للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها و بدون حاجة لاتفاق خاص، تقر للمحكمة ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه ، متى كانت المنازعة تتعلق بما يلي :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي. [2]

---

[1] **علي صادق أبو هيف**، المرجع السابق ص 501

[2] **القانون الدولي اللعام** : www.maerfa.org

و هكذا نجد أن تفسير المعاهدات يأتي في مقدمة القضايا و المنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها ، والمحكمة هي التي تعطي سلطة تفسير الميثاق من تلقاء نفسها هذا ما يجعلها خاضعة للقاعدة العامة التي مفادها ن أنه لا تستطيع التفسير إلا إذا كانت هناك منازعة قانونية معروضة عليها .

و كقاعدة عامة فإن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه المحكمة لمعاهدة دولية تقتصر آثاره على الأطراف المتنازعة و لا تتعدى إلى غير الأطراف .

تنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم ، و في خصوص النزاع الذي فصل فيه."

ومع ذلك فالقانون الدولي أعطى استثناءا بحق التدخل للدول التي ليست طرفا مباشرا في النزاع المعروض عليها و الذي يتعلق بتفسير معاهدة جماعية هم أطراف فيها ، في هذه الحالة يتعدى أثر الحكم إلى هذه الدول أ ي يصبح ملزما لها فيما قضى به حول التفسير طالما أنها حضرت ووافقت على قضاء المحكمة .

و في هذا الصدد تنص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة : " إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية، بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأجيل.

يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى، فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي تقضي به الحكم ملزما لها أيضا."[1]

ثانيا : – اختصاصها بالتفسير من خلال الآراء الاستشارية :

يكون هذا الاختصاص وفقا للمادة 1/96 من الميثاق و المادة 1/65 من نظامها الأساسي.

فوفقا للمادة 1/96 من الميثاق : لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

و تطبيقا لهذا قامت المحكمة في مناسبات عديدة بتقديم تفسير للعديد من نصوص الميثاق ،

[1] **شارل روسو**، المرجع السابق ، ص 247.

فمثلا طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1947 من المحكمة تفسير نص المادة الرابعة منه لمعرفة الشروط الحقيقية للانضمام للمنظمة و اكتساب عضويتها.

في 28 ماي 1948 ردت المحكمة على هذا الطلب مبينة أنها مختصة فعلا بالتفسير و قالت في عبارة تقريرية للدول المعارضة : " ... يحاولون عبثا إيجاد نص مهما كان يحرم المحكمة التي هي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة من ممارسة حقها قبل المادة الرابعة من الميثاق و يحرمها من وظيفة التفسير التي تنبع من الممارسة الطبيعية لاختصاصاتها القضائية " .

كما تنص المادة 1/25 : " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها الميثاق باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذالك طبقا لأحكام الميثاق المذكور. [1]

و على هذا الأساس فكل الوكالات الدولية المتخصصة و المرتبطة بالأمم المتحدة ما عاد إتحاد البريد العالمي ، لها أهلية وفقا لمواثيقها المنشئة لها و بموافقة الجمعية العامة ، أن تطلب رئسا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول أية مسألة قانونية ، و لكن هذه الأهلية لم تستخدمها الوكالات المتخصصة إلا قليلا .

على سبيل المثال طلبت الجمعية العامة للمنظمة الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية بمناسبة تشكيل لجنة السلامة البحرية رئيا إفتائيا حول هذه المسألة ، و قامت المحكمة بتفسير النصوص بالخلاف حول التشكيل و هذا ما بينته اللجنة .[2]

من هنا تبقى للتفسير بواسطة محكمة العدل الدولية أهمية كبرى في مجالات كثيرة في القانون الدولي العام

---

[1] **عبد الكريم علوان**، المرجع السابق ، ص 316.

2 **إبراهيم علي**، المرجع السابق، ص 1194

المطلب الثالث : التفسير بواسطة المحاكم الإقليمية الدولية .

أنشأت بعض مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية محاكم خاصة بها و أوكلت إليها مهمة القيام بتفسير نصوصها من أجل تركيز هذه العملية في يد جهة قضائية واحدة ضمانا لحسن تفسيرها وتطبيقها داخل جميع دول الأعضاء .

و هذا الاتجاه القضائي في حل الصعوبات و المشاكل المتعلقة بتفسير و تطبيق المعاهدات نجده في دول غرب أوروبا التي تملك تراثا مشتركا و تهتم بفض المنازعات عن طريق محاكم التحكيم أو المحاكم الدائمة الملحقة بهذه المنظمات[1].

و قد تناول الفقه بشكل كبير ، سنذكر بعض النماذج كالآتي :

أولا – محكمة التحكيم لإتحاد دول البنليكس :

في نطاق إتحاد دول البنليكس فإن الاختصاص بفضل المنازعات حول التفسير و التطبيق لمعاهدة 3 فيفري 1958 التي أنشأت هذا الإتحاد ، موكول إلى محكمة تحكيم arbitral college تنظر في المسألة بناءا على طلب مشترك مقدم من الدول الأطراف في المنازعة أو بناءا على طلب فردي من أية دولة من الدول الأطراف في المنازعة أو بناءا على طلب فردي منها .

هناك احتمال اختياري هو اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية أو محكمة العدل الدولية في لاهاي في حالة عدم تنفيذ الحكم السابق من هيئة التحكيم المسار إليها في المادة 51 /2 من نفس المعاهدة .

وتتولى المحكمة الأوروبية أو محكمة العدل الدولية إعطاء التفسير الصحيح و إلزام الطرف الذي يرفض للامتثال لحكم التحكيم بالرضوخ له.

---

[1] **عبد العزيز قادري**، المرجع السابق، ص 279.

[2] **علي إبراهيم**، المرجع السابق، ص 1200.

ثانيا – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

في إطار مجلس أوروبا المنشأ عام 1949 فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و مقرها ستراسبورغ بفرنسا ، تفصل في المنازعات الموضوعية في اختصاصاتها المتعلقة بمدى تطابق أو عدم تطابق سلوك دول الأطراف مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 .

منحت الدول الأعضاء في المجلس للمحكمة سلطة تفصيل الاتفاقيات بالإضافة إلى اللجنة ، وهاتان الهيئتان تفسران الاتفاقيات من خلال ممارستهما لاختصاصهما القضائي و شبه القضائي .

فاللجنة تتلقى الشكاوى وتفسرها وتعطي التقارير المتوصل إليها.[1]

و التفسير القضائي للاتفاقية يكتسب أهمية كبرى لاسيما في المسائل المبدئية و دستور مجلس أوروبا ذاته باعتباره معادة الأساس المنشئة للمجلس.[2]

ثالثا – محكمة العدل الأوروبية :

هي محكمة تابعة للاتحاد الأوروبي وفقا لمعاهدة ماستر ضت المبرمة في 7 فيفري 1992 و التي مقرها ليكسمبورغ فهذه المحكمة تختص بضمان احترام القانون الأوروبي في التفسير و التطبيق للاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي وعلى رأسها معاهدة باريس ، روما ، وماسترخت 1992 .

تعددت اختصاصاتها القضائية في مجال التفسير هذا ما يدل على رغبة و إرادة كاتبي المعاهدات في توفير أكبر قدر ممكن من تأكيد تطبيقها ، لذلك أعطو للمحكمة سلطة التفسير و التطبيق. [3]

و نذكر أن أهمية المحكمة تنبع من أن هدفها هو تأمين احترام القانون من حيث التفسير

---

[1] التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان : www.biblioislam.net

[2] **محمد اسماعيل** علي، المرجع السابق، ص 293.

[3] **اسكندري أحمد**، المرجع السابق، ص 99.

و التطبيق معا ، و في طرق تفسيرها لمعاهدات التكامل الأوروبي و يمكننا القول بأن المحكمة تحتكر سلطة حل المنازعات المتعلقة بالتفسير معاهدة باريس و معاهدة المنشئة بالسوق الأوروبية المشتركة و أعطت المادة 177 للمحكمة سلطة التفسيرات بالإضافة إلى المحاكم الوطنية داخل كل دولة عضو .

أما المادة 177 من معاهدة ماستر خت لعام 1992 تقول : " محكمة العدل تختص بالفصل في المسائل الآتية :

أ- تفسير المعاهدات الحالية .

ب-مدى مشروعية تفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة و البنك المركزي الأوروبي .

ج- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشئة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم على ذلك.[1]

[1] **مصادر القانون الدولي العام**، (المعاهدات): www.droit-dz.com

المبحث الرابع : التفسير الصادر عن المنظمات الدولية :

لا يمكن لأحد أن يجادل في أحقية و اختصاص الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية في تفسير مواثيقها المنشئة لها ، و تفسير المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها وكذلك تفسير المعاهدات الدولية التي يمكن أن تعرض أمام المنظمة للاحتجاج بها عند حل نزاع معين معروض أمامها

المطلب الأول : تفسير هيئة الأمم المتحدة :

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية المعترف بها في المجتمع الدولي ، و قد قامت بتفسير العديد من النصوص منها المادة 2 /4 الخاصة بحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وبينت في إعلانها الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لمبادئ الميثاق بأن القوة المشار إليها في المادة 4/2 تشمل كل استعمال فعلي للقوة أو التهديد بها أيا كان مصدرها ، و أن مثل هذه الاستعمالات تمثل خرقا للقانون الدولي ولا يمكن قبوله كوسيلة لحل المنازعات الدولية.[1]

و أحيانا تصدر الجمعية العامة قرارا تفسيريا مرفقا بالمعاهدة التي تقرها حتى ولو لم تكن المنظمة الدولية طرفا فيها ، فيهدف القرار التفسيري إلى توضيح معاني بعض الألفاظ وتحديد نطاق تطبيقها .

إن الغالب و الأعم هو اختصاص الأجهزة بتفسير مواثيق المنظمات الدولية أو على الأقل النصوص المتعلقة باختصاصاتها ماعدا الجمعية العامة التي يمكنها تفسير أي نص من الميثاق .

فالمادة العاشرة منه تقول : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ويتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه ، كم أن لها فيما نص عليه في المادة 12 بان توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما فيما تراه في تلك المسائل .

---

[1] **علي إيراهيم**، المرجع السابق، ص 1209.

تفســـيـــــر المعـــاهـــــدات الـــــدوليـــــــة

هذا النص يعطي للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تفسير أي معاهدة إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة في صورة التوصية .

و يعد ملزما في حالة صدوره بالإجماع ما لم يمثل تعدي على سلطة جهاز آخر ويمكن اعتبار بعض القرارات الصادرة عن الجمعية و التي بمقتضاها أتت بتصرفات كانت تعتبر في وقتها غير عادية ن مثل إنشاء قوات الطوارئ الدولية و إرسالها إلى مناطق الاضطرابات في العالم .

كما نشير إلى أن الحالات التي يسكت فيها الدستور الخاص بمنظمة ما ، و لا يعطي الأجهزة اختصاصا صريحا في القيام بالتفسير فإن هذه الأجهزة تملك الحق في التفسير دون وجود نص صريح.[1]

---

[1] **إبراهيم أحمد شلبي**، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1986، مصر، ص 223.

المطلب الثاني – التفسير الموسع و الضيق بواسطة أجهزة المنظمات :

إن أجهزة المنظمات الدولية لا تصدر قرارات تفسيرية خاصة بمواثيقها إلا نادرا و إنما يأتي التفسير عرضا بمناسبة صدور قرار أو إعلان معين في وقت معين من أجل تطبيق الميثاق ووضعه حيز التنفيذ.

و على القرار الصادر من أي جهاز أن يستوفي بعض الشروط الخاصة و العامة حتى يعد قرارا صريحا ، فيجب أن لا يكون متناقضا مع القواعد العامة للقانون الدولي و أن يكون متفقا مع أحكام ميثاق المنظمة المنبثق منها ، و يعد التفسير الضيق للميثاق غير خادم لأهداف المنظمة التي من أجلها اجتمعت الدول الأطراف و تعاهدت .

أما الأسلوب الموسع في التفسير فهو متطور غير مقيد بإرادة الدول الأطراف إلا في حدود معينة و يأخذ في الإعتبار متطلبات العمل الدولي و سلوك الأجهزة عند مواجهتها للمشاكل مراعية لأهداف المنظمة ، و الجهاز الذي يقوم بالتفسير وقواعد الاختصاص و الإجراءات المطلوبة في إصدار القرارات ينظر إليها كعامل مساعد في ضوء الأهداف الأصلية الموكلة للجهاز ، وهذا النوع هدفه توسيع سلطات المنظمات الدولية و يؤكد أن مؤسسات القانون مستمرة مع التغيرات الجديدة للشعوب ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا النوع من التفسير **الفارينز** الذي قال في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية و الصادر بتاريخ 3 مارس 1950 حول شروط قبول دول جديدة في الأمم المتحدة : " نظرا للتطور الكبير في الحياة الدولية يجب علينا أن نفسر المعاهدات بشكل مختلف عما كان عليه الحال في ما مضى حيث كانت الحياة راكدة أو ذات تطور بطيء .[1]

هذا التفسير يجب أن يتم بأسلوب يجعل الهيئات و المفاهيم القانونية في توافق دائم مع الظروف الجديدة لحياة الشعوب، و بسبب هذا التطور فإن السياسة تسبق القانون ولا ينبغي أن نكون أسرى للنص.[2]

[1] **محمد يوسف علوان،** المرجع السابق، ص 299.

[2] **علي إبراهيم،** المرجع السابق، ص 1217.

و أضاف بصدد تفسير ميثاق الأمم المتحدة قائلا : " إن ميثاق الأمم المتحدة هو وسيلة و ليس غاية في حد ذاته ، و للوصول إلى الأهداف المرجوة منه يجب أن نبحث عن وسائل التفسير الأكثر قدرة على خدمة التطور الطبيعي للحاجات الإنسانية .

و نذكر أن المعاهدات الجماعية وبالذات دساتير المنظمات الدولية لا يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا يضر بمصالح الجماعات الدولية ، و على المفسر أن يفحص القضية المعروضة أمامه ليس بمعزل عن الحياة الواقعية و إنما في إطارها الموسع .[1]

[1] **محمد يوسف علوان**، المرجع السابق، ص 301.

خاتمة:

في نهاية الدراسة المبسطة و المتواضعة لموضوع تفسير المعاهدات الدولية في ظل القانون الدولي العام فإننا نستنتج أن هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة في الفقه حسب ما بينته الدراسة ، ذلك أن مفهوم التفسير بأنه تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى النصوص . ولهذا فإن العملية التفسير أهمية كبيرة في المجتمع الدولي ، وللتفسير أنواع هي التفسير اللفظي ، المنطقي و حسب مبدأ حسن النية في المعاملات بين الدول ، لكن بجدر بنا الذكر أنه عند استو فاء هذه الطرق لكن لا تتوصل الأطراف إلى تفسير جلي بأنها تلجأ لإلى الطرق التكميلية التي وضحتها اتفاقية فيينا و المتمثلة في الأعمال التحضيرية و ظروف و ملابسات عقد المعاهدة .

و نظرا لأن موضوع تفسير المعاهدات الدولية بالغ الأهمية منذ القدم نجد جهودا بالغة بهذا الصدد لعل أهمها مشروع جامعة هارفارد الأمريكية 1935 و قرار معهد القانون الدولي لعام 1956 بالإضافة إلى معاهدة فيينا لسنة 1965 .

و الضبط التفسير لا بد من تبيان الجهة المختصة به ، فلاحظنا أن التفسير يكون بواسطة الحكومات الخاصة بالدول الأطراف في المعاهدة فيكون دبلوماسيا أو قضائيا صادرا عن المحاكم الوطنية باعتبار بعض المعاهدات الدولية تؤثر مباشرة في مركز الفرد داخل الدولة والمجتمع الدولي .

بالإضافة إلى أن التفسير قد يكون بواسطة البرلمانات على أن يكون ذلك تفسيرا فرديا خاصا بالدولة ومن حق برلمانات وسلطات الدول الأخرى أن تقر هذا التفسير أو ترفضه و يجدر بنا

الذكر أن العديد من الدول قد تطرقت في فقهها القانوني إلى موضوع تفسير المعاهدات الدولية فأبرز الأمثلة على ذالك القضاء الفرنسي ، الإنجليزي ، الأمريكي و الجزائري ...

هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تختص بعض المحاكم الدولية بالتفسير سواءا كانت محاكما إقليمية أو محكمة العدل الدولية .

كما أعطى القانون الدولي العام اختصاص التفسير الصادر عن المنظمات الدولية سواءا كان موسعا أو ضيقا و غالبا ما تبرز هيئة الأمم المتحدة كأحسن منظمة تتقدم به .

وعليه نكون قد حاولنا الإلمام بموضوع تفسير المعاهدات الدولية في ظل القانون الدولي العام ، آملين أن تزيد جهود الجهات المختصة فيه بأن تؤول كل نصوص المعاهدات الدولية نحو إقرار السلم والأمن الدوليين ، و إحلال المعاملات ذات الصفة الحسنة بينها خدمة لمصالح الدول ومصالح الفرد .

يقول مونتيسكيو : " **لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا إتماما كاملا ، مما لا يدع للقارئ شيئا يفعله ، فليس الغاية أن نجعل الآخرين يقرؤون بل أن نجعلهم يفكرون** ..." .

قائمة المراجع :

1/ أحمد أبو الوفا ، **القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، منشأة المعارف ، 2006 مصر .

2/ أحمد محمد رفعت ، **القانون الدولي العام** ، مركز جامعة القاهرة ، 1999 ، مصر .

3/ إسكندري أحمد ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

4/ أشرف عرفات أبو حجازة ، **مكانة القانون الدولي العام في غطار القواعد الدستورية و التشريعية** ، دار النهضة العربية ، 2004 مصر .

5/ الشافعي محمد بشير ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، منشأة المعارف ، مصر .

6/ حسين صباريني ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ، دار الثقافة ، 2005 ، الأردن .

7/ رشاد عارف يوسف السيد ، **مبادئ في القانون الدولي العام** ،دار الثقافة ، الطبعة الرابعة ، 2001 ، الأردن .

8/ رشاد عارف يوسف السيد ، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد** ، دار وائل ، الطبعة الأولى 2001 ، الأردن .

9/ زغوم كمال ، **مصادر القانون الدولي العام** ، دار العلوم ، مصر .

10/ سعيد الجدار، **تطبيق القانون الدولي العام أمام المحاكم المصرية** ، دار المطبوعات الجامعية ، 2000 ، مصر .

11/ شارل روسو ، **القانون الدولي العام** ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعد ، دار الأهلية ، 1971 ، بيروت .

12/ صلاح الدين احمد حمدي ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1988 ، الجزائر .

13/ صلاح الدين علي ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ،دار الفكر العربي ، مصر .

14/ صدوق عمر، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 1995 ، الجزائر .

15 / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الثقافة الطبعة الأولى ، 2008 ، الجزائر .

16 / عبد العزيز قادري ، **الأداة في القانون الدولي العام** ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، الجزائر .

17/ عبد الواحد الفار ، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1980 ، الجزائر .

18/ علي إبراهيم ، **الوسيط في المعاهدات الدولية** ، دار النهضة العربية ، مصر .

19/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، مصر .

20/ عارف السيد ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، دار الثقافة ، الطبعة الرابعة ، 2000 ، الأردن .

21/ غالب عواد حوامدة ، سهيل الفتلاوي ، **موسوعة القانون الدولي العام الجزء الأول** ، منشأة المعارف ، مصر .

22/ محمد المجدوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي ، الطبعة السادسة ، 2007 ، لبنان .

23/ محمد بوسلطان ، **مبادئ في القانون الدولي العام** ، الجزء الأول ، ديوان المطبعة الجامعية ، 2005 ، الجزائر .

24/ محمد سعيد الدقاق ، محمد سامي عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر .

25/ محمد إسماعيل علي ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، دار الكتاب الحديث ، 1988 ، مصر .

26/ محمد سامي عبد الحميد ، **أصول القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني :

27/ محمد عبد الستار كامل نصار ، **دار القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد** ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ،مصر .

28/ محمد فؤاد رشاد ، **قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر المصري .

29/ محمد سعادي ،**مفهوم القانون الدولي العام** ، دار الخلدونية ، 1999 ، لبنان .

30/ محمد يوسف علوان ، **القانون الدولي العام** ، المقدمة والمصادر ، دار وائل ن الطبعة الثانية ، 2000 ، الأردن .

31/ مصطفى سلامة حسان ، **القانون الدولي العام** ، دار الجامعية ، 1989 ، مصر .

32 / مصطفى أحمد فؤاد ، **القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ، 1998 ، مصر .

33/ و ليد البيطار ، **القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية ، مصر .

34/ وهبة الزحيلي ، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة 1997 ، سوريا .

- **الرسائل الجامعية :**

جمال منعة ، **نفاد المعاهدات في النظام القانوني الجزائري** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2001-2002 ، جامعة الجزائر .

المواقع الالكترونية :

WWW.DROIT –DZ.COM

WWW.DJELFFA.INFO

WWW.BIBLIO ISLAM.NET

WWW.DZ WORLD.NET

WWW.MAREFA.ORG